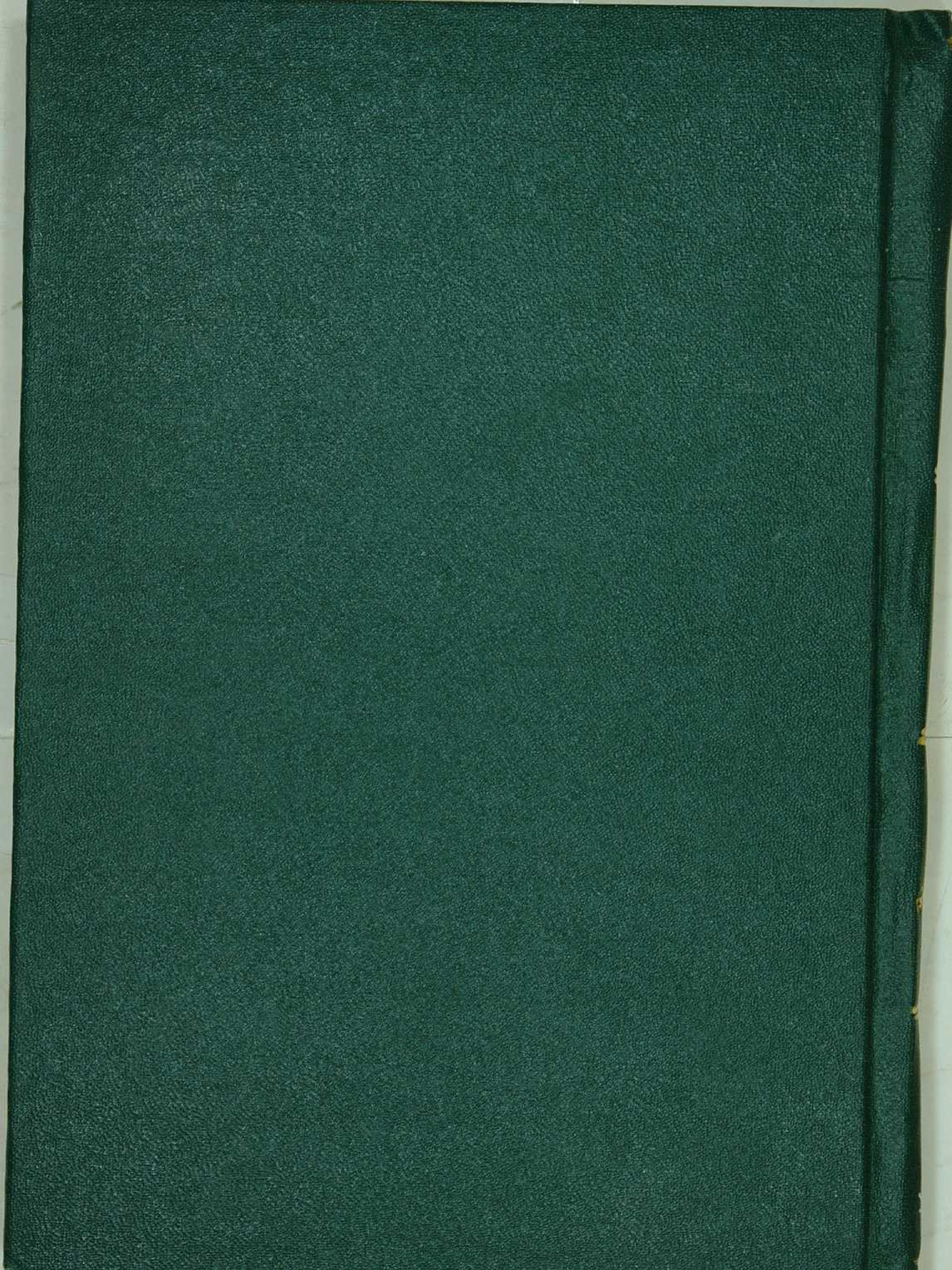




١٤٠٢
مجموع

الرقم ١٤٠٢

مجموع به ٤ كتب

حاشية حسن زيباري
على العصام
حاشية على العصام

حسن زيباري على العصام الاستعارة

اراد ذكر هذه الاستعاده مجملة مضبوطة مناسب
اوق هذه الاستعاده قد ذكرت في الكتب مفصلة غير الطبة
وكل شيء قد ذكره في الكتب مفصلة غير المطبة
اراد ذكره مجملة مضبوطة مناسب اراد ذكر هذا الاستعاده
مجملة مضبوطة مناسب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان علمه البيان • وجعله ذريعة الى معرفة دقايق القران • والصلوة والسلام على من عجز عن ادراك مقاماته عقول العقلاء • وكلّ عن بيان حالاته السنة فحول البلغاء • وعلى اله واصحابه الواصلين الى الله الواحد الذى لاتعدد فيه بطرق المختلفة واضحة الدلالة متباعدة عن التشبيه والتمويه • امابعد فهذه حواش على الشرح المنسوب الى المولى المكرم • والاستاد المفخم مولانا عصام الدين ابراهيم ادخله الجنة النعيم • على رسالة الاستعارة للمولى المحقق والحبر المدقق مولانا ابى القاسم الليثى السمرقندى • اطاب الله ثراه • وجعل الجنة مثواه • جمعها تراب اقدام الفقراء • وغبار مجالس العلماء • المعترف بالعجز والتقصير • وقصور باعه عن هذه الامر الخطير • لقلة البضاعة سيما فى هذه الصناعة • الذاكر رحمه الله امراء عرف قدره فلم يتعد طوره الآن الحاج الاحوان والخلان • حمله على الناس بفضلاء الزمان • حسن بن محمد الزيبارى عفى عنهما الملك البارى • لولده الاعز الامجد شمس الملة والدين رزقه الله السلامة • وحفظه عن موجبات الندامة • انه ولى الاجابة • واليه الانابة • يقول عدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذى هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ فى ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه • واعتراف بعجزه • وقصور بضاعته عما هو بصدده • فتح لباب فيضه • ويخطر بالبال ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذكر الضمير ان كان للغايب فلا بد من تقدم ذكره فى الجملة والمعرف باللام الموضوع موضع الضمير المقدم ذكره فى الجملة فيكون للعهد وان كان للمتكلم او المخاطب ~~الموضوع موضعه~~ وهما متعينا عند المخاطب كتعيين الامير فى قولهم خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد واللام فيه للعهد الخارجى فكذا ههنا فيكون للعهد مثله ولايذهب عليك بين التسمية والحمد شى لايخلو عن سوء الادب الآن يقال الفصل ليس باجنبى الايرى ان الحمد وقع مقولا لهذا القول

الفاصل

الفاصل الى الطاف ربه اللطف الاحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع اليهم برفق واختار من بين اسمائه الحسنى الرب ايماء الى انه غير مستقل بامره بل محتاج الى تربية ربه احتياج الاطفال استنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر الى الخفية وهى النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفى واعراضا عما ظهر اولشدة حاجته هنا الى النعم الخفية التى من جملتها الاقتدار على التاليف حفهما اى احاط بهما احاطة تامة مغفرته اى ستره لذنوبهما وفيه اعتراف بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب وهذا الاعتراف فى حق الاب لايخ عن سوء الادب الآان يقال غلب نفسه عليه او ادعى سراية ذنوبه اليه الجلية لايخفى ما بين الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة ظاهرة الاثر الوفية مبالغة الوافية والمراد بها الوفاء بالحاجات بل بما وعده الله تع مع عباده الصالحين مما لاعين رأت ولااذن سمعت ولاخطر على قلب بشر قط وقد اخذ زيادة النعم بالحمد من قوله تع ولئن شكرتم لازيدنكم لان الحمد المذكور ههنا هو الحمد الجامع للشكر لوقوعه على الانعام ويدفع به البلية اخذه من قوله تع ولئن كفرتم ان عذابى لشديد ولايخفى ما بين النعم والبلية من الطباق وكذا فى البكرة والعشية المراد بهما الدوام ظرفان ليزداد ويدفع على سبيل التنازع ويحتمل ان يكونا ظرفين للحمد فان معمول المصدر وان لم يجز ان يتقدم عليه سيما اذا كان معرفا باللام الا انه جوز ذلك اذا كان ظرفا كقوله تع فلما بلغ معه السعى وتقدير العامل مقدما بقرينة المتاخر تكلف مستغنى عنه وح كما يحتملان الدوام يحتملان التخصص بالوقتين المعروفين لشرفهما واجتماع ملائكة الليل والنهار ورفع اعمال العباد فيهما الحمد لواهب العطية الجملة خبر ان وليس فيها عايد الى الاسم لانها متحدة به كما فى خبر ضمير الشان وقوله ع افضل ما قلت انا والنبيون قبلى لا اله الا الله واللام فى الحمد اما للجنس او للاستغراق والاول يستلزم الثانى لايقال ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ له فيفيد ان جميع المحامد ثابتة

عصام الدين بن محمد

له تع بسبب الانعام مع انه ليس كذلك لانه تع كما يستحق الحمد على الفواضل يستحقه على الفضائل لانا نقول لم يجعل
الانعام علة لثبوت جميع المحامد له تع بل علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له تع ثم اعلم ان اسماء الله تع توقيفية
عندنا اعني اطلاقها عليه تع موقوف على الاذن من الشارع وما سمعنا اطلاق الواهب عليه تع ممن يوثق به
بل المسموع هو الوهاب بصيغة المبالغة اى كل عطية فاللام للاستغراق او العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة
اى سورة الكوثر ح يكون اللام للعهد الخارجي وفيه بحث اذ يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا
او الاشارة الى حاضر كما وصف المنادى واسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او علم المخاطب بمدخوله
كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل الدار اغلق الباب وههنا ليس
كذلك ولانه لا يلائم مقام الحمد فانه كما يقتضي استغراق المحامد يقتضي استغراق العطايا فح اى فحين كون اللام
للعهد الخارجي تناسب فقرتا الحمد والصلوة الفقرة في النثر بمنزلة البيت في النظم مثلا الحمد لواهب العطية
فقرة والصلوة على خير البرية فقرة اخرى اشد تناسب وجه زيادة شدة التناسب ان بين فقرتي
الحمد والصلوة شدة التناسب بسبب ان فاصلتيهما متساويان في الوزن والتقفية وفقرتاهما كانهما
متساويان في الحروف فاذا كان اللام للعهد كانت العطية عبارة عن الكوثر الذي خص بسيد البشر
فيحصل بذلك مناسبة اخرى بينهما من حيث المعنى اذ يكون بعض دواعي التصلية ح مذكورا في فقرة الحمد
فيزداد بذلك شدة التناسب بينهما ولا يخرج الحمد بذلك اى بكون اللام للعهد عن ان يكون على النعمة
اى على انعامها على انه ذهب كثير من المحققين الى انه لا يشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر
مسلي البرايا لم يقل يعمنا مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع وللالتفات من التكلم الى الغيبة
ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قولنا نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما
فقط والظاهر ان مسلي البرايا عبارة عن الملك ومسلي الانس والجن فلا التفات الآن يقال بالتعميم
في الاول او التخصيص في الثاني ثم انه لم يذكر الموصوف ولم يقل لله واهب العطية تنبيها على قوة الاختصاص

به وانه مما لا يذهب الوهم الى موصوف غيره وسلك في ذكر النبي هذه الطريقة فاقتصر على وصفه بما
اندرج فيه جميع كمالاته تفخيما لشانه فقال والصلوة على خير البرية قال العلماء الاقتصار على الصلوة
بدون السلام مكروه ولعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق
بمعنى الكل المجموعي وليس كذلك وكانه اومى به الى انه خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه تامل
فالاولى ان يقول اى كل برية كما قال اى كل عطية ويجوز ان يكون اللام للاستغراق العرفي كما في جمع الامير
الصاغة فيؤول المعنى الى ما اراده الشارح بلام العهد او البرية المعهودة على ان يكون اللام للعهد
الخارجي من الانس والجن والملك الكرام قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع
ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير في حقهم بتقديم المفضول عليهم نقل عنه
ههنا حاشية هي هذه حمد الشرح احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة المتن الا انه في المتن
عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله احسن انتهى ما نقل ويجوز
عطف الصلوة على اسم ان ~~لا يقال ان~~ اما على اللفظ او المحل عطف جملة الصلوة على خبر ان لا يقال لا يجوز
ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعم ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر لانا نقول
الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تع مرسل له عليه السلام الينا ومحسن به علينا وح تناسب
فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انهما احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا لا يقال يرد عليه
انه يكون ح من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان
لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على النبي عم وكفى به نكتة وعلى آله اعاد كلمة على
ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل بينه عليه الصلوة والسلام وبين آله بكلمة على اذ مي احد معنى الآل
والصواب ان يقول احد معاني الآل لان الآل يطلق اثني عشر معنى من اراد الاطلاع عليها فليرجع الى القاموس
لا يقال مراده احد معنى الآل المناسبين للمقام لانا نقول المعاني المناسبة ايضا اكثر من اثنين لما ذكره

المفضول بيان

وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان واخت
على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا صح

في القاموس ان ال الرجل يطلق على اتباعه وعلى اوليائه وعلى اهله ثم ذكر فيه ان اهل النبي ازواجه
وبناته وصهره على او نساؤه والرجال الذين هم اله وقال الشافعي رحمه الله ال عليه السلام مؤمنو بني هاشم
وبني مطلب الذين حرم عليهم الزكوة فلا يلزم على المص الاهمال اي اهمال اصحاب مع ان داب المولفين
ذكرهم مع الآل بل فيه اي في تفسير الال باتباع ايهام حسن الايهام معروف والمعنى القريب
او المعاني القريبة للال ظاهر وظاهرة مما ذكرته انفا ووجه حسنه انه يوجب لعدم اهمال الاصحاب
بل احد من الامة ولو قال وعلى اله العلية بدل قوله ذوي النفوس الزكية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
المعنى ولو زاد قوله العلية بعد قوله وعلى اله حتى يصير فقرة الال بزياده فقرتين ويزول طولها المفرط
لكان احسن سبكا لانه ح يصير بذلك فقرة الال مناسبة لساير الفقر في المقدار وان كانت فقرتين
كما احتمال البعيد وقد اشار بقوله سبكا الى استعارة مكنية تخييلية حيث شبه في نفسه فقرة للال
بالجواهر المذابة فان السبك هو اذابتها واثبت لها السبك الذي هو من لوازم المشبه به فالتشبيه
استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به للمشبه تخييلية وعلى منزلة لانه ح يكون اشارة الى علو اله
على ال ساير الانبياء كما انه صلى الله عليه وسلم خير من انبيائهم وح تناسب فقرتا الصلوة عليه
وعلى اله اشد تناسب الروية اي التامل الزكية اي المفلحة لا يخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطب
وغيرها الغير المعلوم وضعها لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي ماله الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى وليس المقصود به تحصيل صورة غير حاصلة كما في التعريفات
الحقيقية بل المقصود به الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصورة الحاصلة ليعلم ان
اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها والزكية ليست بموضوعه للمفلحة والدليل الذي
اورده لا يدل على ذلك بل على خلافه والا لزم ان يكون الحكم لغوا اذ لا معنى لقد افلح من افلحها والقول
بانه تعريف باللازم انما يتمشى في التعريفات المعنوية دون اللفظية بل النفوس الزكية هي

الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان الى اوج الكمال وزكاء النفس
يستلزم زكاء الفعل جواب عما يقال انه مدح الال بتهذيب القوة النظرية واهمل مدحهم بتهذيب
القوة العملية فاجاب بما ترى وفي بعض النسخ زكاء العقل وله وجه ايضا فان زكاء النفس يستلزم
زكاء قواها فان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم والعقل قوة من قواها عند المتكلم
واتحادهما انما هو مذهب الحكيم ولا يذهب عليك ان قوله وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل لا يلايم
تفسيره السابق للزكي اذ لا معنى لفلاح الفعل وينبغي ان يحمل الزكاء ههنا على معناه الحقيقي وهو النماء
او الطهارة فقد اجرى الله تع الحق على لسانه من حيث لا يشعر واعلم ان البيضاوي فسر التزكية في تفسيره
بالانماء بالعلم والعمل اشارة الى تكميل القوة النظرية والانماء بالعمل اشارة الى تكميل العملية فعلى هذا
يكون النفوس الزكية هي النامية المترقية او الطاهرة عن الجهل والاعمال الطالحة بالعلم والاعمال الصالحة
وح لا حاجة الى حديث الاستلزام الذي ذكره الشارح اما بعد هو من الظروف الزمانية المبنية
المنقطعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة ذهب العلامة التفتازاني في شرح التلخيص الى انه جزء
من الشرط وليس كذلك وقال بعض المحققين انه جزء من الجزاء قدم على الفاء ليفصل اداة الشرط والجزاء
لكراهتهم تواليهما واليه ذهب النحاة وهو الاوجه لان المقام مقام بيان ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع
شيء ما لا ان التاليف لازم لوقوع شيء ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التاكيد انما يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه
ولان المناسب لملاحظة تصدير التاليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ووجه ما ذهب اليه التفتازاني
انه نظر الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزء
من الشرط اما هذه اي الواقعة في اوايل الكتب وغيرها التي لم يسبق عليها مجمل لفظا ولا تقديرا ليتفصل
ذلك المجمل لمجرد التاكيد اي تاكيد الجزاء فانك اذا اردت تاكيد زيد منطلق مثلا تقول اما فزيد منطلق
فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شيء ما والملزوم متيقن الوقوع فكذا اللازم قال

التفتازاني في اخر علم البديع نقلا عن ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب
هو اما بعد لان المتكلم يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تع فاذا اراد ان يخرج منه الى غرضه
فصل بينه وبين ذكره تع بقول اما بعد انتهى كلامه فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التاكيد لانها
تفيد التاكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء اما الواقعة في اوايل الكتب المقصود
منها مجرد الفصل بين ذكره تع وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكشاف
في سورة ص ويمكن ان يجاب عنه بان الحصر الذي فهم من قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة الى التفصيل
المجمل واليه اشار بقوله لا لتفصيل المجمل فلا ينافي اما الذي فهم منه قوله لمجرد التاكيد اضافي بالنسبة
الى تفصيل المجمل فلا ينافي افادتها معنى اخر مع التاكيد كفصل الخطاب والمجازات الا انه يبقى ان
الاهتمام بكونها لفصل الخطاب اشد من الاهتمام بكونها للتاكيد بدليل ما نقل انفا فلم يقل لمجرد الفصل
الخطاب او لمجردهما الا ان يقال اغنى شهرة كونها لفصل الخطاب عن ذكره فذكر ما هو الخفي بالحصر
الاضافي والاولى ايضا اي اثبت القوم حتى الرضي الثاني وليس المعنى كما اثبت الرضي الثانية كما توهم
(فقد صار عابنا ح) (الى ح)
ومن قصر نظره على الثانية ونفى الاولى فلا بد له من يحمل اما الا حيث ما وقعت على انها لتفصيل المجمل
بارتكاب تكلفات فقد صدق في حقه قول الشارح فقد صار ذلك القاصر النظر عابنا شقيا او قاصدا
اجزاء المعاني بكلا المعنيين لا ارتكاب تكلفات حيث قدر اما اخرى عديلا لاما المذكورة وقدر شرطا
وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بها لا يجد لها لتلك التكلفات عابنا مررا
وقاصدا والحاصل ان اما المذكورة في اوايل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها
محذوف فذلك القاصر النظر حامل لكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم فان معاني الاستعارات الفاء في
جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء في فاردت زايدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كاف للفصل
بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء من اجزاء الجزاء فان كان الجزاء الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز

وذلك لان الاولى لما كانت هي الواقعة في جواب اما
والجواب هو اردت فالفاء الثانية تكون للجواب
ولا يتيقن فتعين ان يكون زائدة
كما لا يخفى
عبد الرحمن

ح تق

ح تقدمه شيء من اجزاء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان في قوله فان على حذف حرف الجر منه
ليؤذن من اول الامر بالعلية ولا يسبق الذهن الى انه جزاء فاردت تفريع عليه كما توهم فان ذلك معنى
سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى اما بعد فاردت ذكر معاني الاستعارات
واقسامها وقراينها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا معنى
يتلقاه العقول بالقبول اراد الاستعارة المصرحة اي اراد بالمعاني او بالاستعارات ان كانت
الاضافة بيانية وان كانت عبارة الشارح فيما سياتي من قوله ان المعاني للفظ الاستعارة يابى الت
كما يفصح عنه عبارته فيما بعد وهي قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها فلا وجه للجمع فيه
ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتباري باعتبار دلالته
على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتباري او نقول اللام للجنس وهي تبطل الجمعية
تامل وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى المعنى لا يقتضي ان يكون لكل
معنى اقسام بل يكفي لصحة الاضافة ثبوت الاقسام لبعضها على انا لا نم انه ليس لها اقسام فانها تنقسم
الى المطلقة واختيها كانقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة الا ان يريد انه ليس لها اقسام
مذكورة في كتب القوم وكما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة التخييلية
وانه لم يحقق اي لم يذكر في كتب القوم الا قرينة المكنية فيه انه مدفوع بان اضافة القراين الى معاني
الاستعارة لا توجب ان يذكر لكل معنى قرينة بل يكفي لصحة الاضافة اليها ان يذكر قرينة بعض تلك المعاني
لاحتياج قرينتها الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما باعتبار
المواد او لمشاكلة ما قبلها او باعتبار تغليب القرينة على الترشيح كما سياتي فان الجمع كثيرا ما يطلق على
ما فوق الواحد فتامل كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلثة والاولى ان يقول بدل عسيرة
الضبط غير منضبطة لداعي منضبطة اه لان قوله منضبطة يدعو ويقتضي ان يقول غير منضبطة للتعادل

والى ان قوله ح

اقول فيه نظر لان الاضافة البيانية على ما هو
المشهور في النحو مشروط بان يكون بين المضاف
والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه وههنا
ليس كذلك لان اللفظ اعم مطلقا من الاستعارة
احمد چلبي

لصحتها ح
لعل وجه ارتداده الى الجواب الاول اعني
كون الاضافة بيانية لانه لا يمكن ان يراد بها
اللفظ بل يراد المعنى
احمد چلبي

ولايخفى ما في هذه الاولوية من ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر
الضبط او تعثره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون ضبطه بزوال تعذره وبقاء تعثره وان يكون بزوال
تعثره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلهذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في
الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام وكانه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على
سهولة الضبط حيث ارتكب التاويل في الثاني فقط ولم يقل اوليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة
ليظهر التعادل اى التقابل فيه اشارة الى ان التقابل حاصل قبل التاويل وانما يظهر به والا لقال
ليتعادل لامن قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وانما لم يقل من اضافة الصفة الى الموصوف وزاد
القبيل لانه ليس على الطريق في المعهودة في اضافة الصفة الى الموصوف لان المشهور فيها ان يجعل
المضاف نفسه صفة للمضاف اليه كما في جرد قطيفة وههنا لم يجعل الفرايد صفة للقواعد بل قدر
الجار وجعل الظرف مستقرا صفة للعوايد ويحتمل ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة والمعنى فنظمت
فرايد عايدة الي من كتب القوم اى ماخوذة منها بل الاولى ان يكون قوله فرايد عوايد مركبا وصفيا
لا اضافيا اى عوايد كالفرايد نبه بالتفسير على انها من اضافة المشبه به الى المشبه ايضا كلجين الماء و
يستفاد من كلامه اضافة كل مشبه به من اضافة الصفة الى الموصوف التي تحفظ في ظرف على حدة
صفة كاشفة عن وجه تسميتها بالفريدة ويحتمل ان يكون وجه التسمية انها لانظير لها كانها فريدة
العصر ووحيدة الدهر او انها فريدة البلد اولا قيل او انها تنفرد في الصدف ولا تختلط باللآلى جمع
لؤلؤ وهي الدرة صغيرة كانت او كبيرة والفريدة الكبيرة منها كذا في القاموس الا ان المراد باللآلى
ههنا الدرر الصغار بقرينة عدم خلط الفريدة بها ولايخفى من اضافة الفرايد وجه حسن ان العواعد جمع
عائدة وهي من العود وهو الرجوع والاشياء المذكورة في الكتاب المشبهة بالفرايد عوايد من المتقدمين
والمتاخرين الى المص ولو قال فرايد فوايد لكان احسن اما لفظا فلحصول التجنيس بين الفرايد

اى التجنيس المضارع وهو ان لا تختلف الكلمتان الا في حرفين متقاربين كما بين الداري والباري والعار

والفوايد دون الفرايد والعوايد واما معنى فلان الفايدة ما اكتسبته من علم او مال وهذه المسايل
مكتسبة من القوم والظاهر ان المص ذكر العوايد هضما لنفسه بانها ليست مني بل من القوم واليه
اشار الشارح بقوله ولايخفى حسن اضافة الفرايد الى العوايد في هذا الكتاب فالعوايد احسن بالنسبة الى
هذا الغرض من ذكر الفوايد فان الاخذ من الغير ليس ماخوذا في تعريف الفايدة بل هي اعم منه ومن المخترع
بخلاف العايدة فانها نص في الماخوذ من الغير بناء على ايماء الشارح اليه بقوله في هذا الكتاب لتحقيق
معاني الاستعارات المحتاجة الى التحقيق للاختلاف فيها وهي معاني المكنية والتخييلية المحققان في العقدين
الاخيرين واما معنى المصرحة فلا يحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها فعلى هذا لا يرد انه
لم يحقق جميع معانيها واقسامها لم يحقق صراحة الاقسام المصرحة في العقد الاول واومى في اخر العقد
الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة وقراينها المحتاجة الى التحقيق
وتلك ليست الا قرينة المكنية وتحقيقها في العقد الثالث وقد ظهر بما ذكرته وجه قوله فيما بعد والاول
حق دون الثاني كانه ادرج الترشيح جواب سؤال مقدر تقديره انه لم لم يذكر المص الترشيح مع القراين
ههنا مع انه مذكور معها في عنوان العقد الثالث فاجاب بما ترى تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرهما
بلفظ القراين فيكون الترشيح ايضا مذكورا في العنوان لا يقال لا دراج ترشيح المكنية في قرينتها وجه وجيه
لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه واما ادراج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلا وجه له لان
قرينتها من ملايمات المستعار له وترشيحها من ملايمات المستعار منه لانا نقول كلامنا في ترشيح
المكنية لانه ذكر في عنوان العقد الثالث قرينة المكنية وترشيحها واقتصر ههنا على ذكر القراين فورد
عليه الاعتراض بالاقتصار ههنا على القراين دون هناك فاجاب بالتغليب فلا يكون الترشيح
المندرج في القرينة بالتغليب الا ترشيحها ولا ينافيه قوله وجعله داخلا في تحقيق اقسام الاستعارة
لانه اراد بتلك الاقسام اقسام المكنية المومى اليها في اخر العقد الثالث تامل اولم يلتفت اليه

ليست هي له

لان الاهتمام به الخ لا يخفى حسن عقد الوجه الاترى ان اعتبار الترشيح وقسميه الاطلاق والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة كما سيجيء دون الاهتمام بما ذكره اى فى العنوان فلذا لم يذكر الترشيح كما سيجيء دون الاهتمام
بما ذكره اى فى العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه وجعله داخلا الى اخره اشارة تزييف جواب مقدر
كانه قال لا يقال انما ترك الترشيح هنا مع انه مذكور فى العقد الثالث مع القراين لانه جعله داخلا فى
تحقيق اقسام الاستعارة المكنية لانه اى الترشيح انما ذكر فى الفريدة الخامسة من العقد الثالث لتحقيق
قسمها الذى هو الاستعارة المرشحة فيكون ذكره هناك وسيلة الى تحقيق الاستعارة المرشحة فلا يناسب
ان يذكر هنا مع القراين لانه مقصود بالتبع والمقصود بالتبع لا يعد من الاشياء المحصورة فيها الكتاب
لانا نقول يا باه اى ذلك الجعل ذكر القراين يعنى ذلك الجواب منقوض بذكر القراين لان ذلك الجواب
كما يقتضى عدم ذكر الترشيح يقتضى عدم ذكر القراين اما اولا فلان البحث عن القراين من جملة تحقيق
الاستعارة المكنية اذ لا يتم ولا يتحقق استعارة المكنية الا بقرينتها واما ثانيا فلان البحث عنها لتحقيق
اقسامها اى اقسام الاستعارة المكنية التى هى المطلقة والمرشحة والمجردة لانه اذا توقف تحقيق
الاستعارة على القرينة فبالطريق الاولى تتوقف تحقيق اقسامها وافرادها عليها فيقتضى ذلك الجواب
ان لا يذكر القراين ههنا لهذين الوجهين مع انها قد ذكرت فيكون ذلك الجواب مزيفا وفى الاباء المذكور
بحث لان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة فى ذكرها وتحقيقها انها استعارة تخييلية و
معنى من معانى الاستعارات بخلاف الترشيح فانه ذكر بعد تمام الاستعارة لتحقيق قسمها الذى هو
المرشحة وايضا الجواب المذكور مصحح لترك الترشيح لا موجب فلا ينقض بالقراين ولا يخفى وجه
حسن نظم الفرايد فى العقود العقد بكسر العين القلادة ووجه الحسن انه شبه مباحث كتابه
بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفايس ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة
وذكر الفرايد التى هى من ملايمات المستعار منه ترشيحا لها واثبت النظم الذى هو من ملايمات

الفرايد لها ترشيحا على ترشيح لان المقصود فى الرسالة ان يكون التفصيل على طبق الاجمال وما سواها
كالمجاز المرسل والمذكور بالتبع الخ لا يلاحظ فى العنوان اوضح وجه الاوضحية كون التفصيل مطابقا
للاجمال لان المذكور فى اجمال السابق انما هو الاقسام ومما يجب التنبيه عليه ان المراد بالنوع النوع
اللغوى دون المنطقى اذ لا يجوز ارادته ههنا والا لوجب ان يكون المجاز فى قوله الاصطلاحى
انواع المجاز جنسا لها لا عرضا عاما وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصل لا بالخواص و
التمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوى الذى لا يقتضى
شيئا من ذلك وايضا قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية يدل على ان المراد به النوع
اللغوى لان جعل اقسام الاقسام اقساما جايز فى الجملة فلا يجوز جعل الاقسام الانواع المنطقية
الحقيقية انواعا لان اقسام تلك الانواع اصناف لداعى ذكر الكلمة وللاشارة الى تقسيم اخر
لمطلق المجاز وهو التقسيم الى المفرد والمركب بل الاوجه الاوضح هذا والاضافة فى داعى ذكر الكلمة
بيانية فى تعريفهم ذكر هنا فى تعريفهم لا يقتضى تقييد المص المعرف ههنا بالافراد بل يقتضى احد
الامرين اما التقييد المذكور او لتبديل الكلمة باللفظ ويمكن ان يدفع بالعناية الى التمثيل اقتصر عليه
ولم يذكر قسيمه لانه كفى داعيا له الى المعرف المذكور كما هو المقتضى ظاهر كلامهم فيه اباء لا
احتمال كون المقسم اعم من المعرف وح يحمل الكلمة على ظاهرها واقول هذا الاحتمال اظهر من الاحتمال
الذى ادعى الشارح ظهوره بقرينة انهم ذكروا الكلمة فى التعريف ووضعوا المظهر موضع المضمر
عند التقسيم لان وضع المظهر موضع المضمر يقتضى نكتة والمناسب ههنا ان يكون تلك النكتة
مغايرة لان المعرف وقع كون اتحاد المقسم والمعرف ظاهر كلامهم بحث لان صرف المقسم
بالقرينتين المذكورتين الى الاعم من المعرف اهون من صرف الكلمة فى التعريف الى الاعم الغير
المتبادر بقرينة التقسيم الى التمثيل لحفظ التعريف علة لكون ذكر الكلمة فى تعريفهم داعيا

الى تقييد المعرف بالمفرد وفيه انه لم يذكر المص ههنا التقسيم الموجب لصرف الكلمة عن ظاهرها على انه
سيذكر المجاز المركب في الفريدة السادسة من هذا العقد فلا حاجة الى تقييد المعرف بالمفرد
لذلك الغرض بل التقييد بالمفرد للاشارة الى تقسيم آخر وفيه نظر لانها داخلة في الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له ولا يضرنا دخولها في الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له فلا بد من اخراجها بقيد
في اصطلاح به التخاطب فيه بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد في اصطلاح به التخاطب ولم يكن
الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيا فلان المتبادر من اصطلاح
به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة في التعريفات
انما تحمل على معانيها المتبادرة منها ويختل التعريف ح بل نقول انما ترك المص قيد في اصطلاح
به التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا للاعتماد على الحيثية في تعريف المجاز كما سنبين عن قريب
والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر مع ما نقول وليس الشارح متفردا به
فان التفتازاني ذكر في شرح التلخيص ان فائدة ذلك القيد الادخال والاخراج المذكوران
ويمكن ان يقال ان مراده ان فايدة ذلك القيد منحصر في الاخراج يرشدك الى ذلك رد الاول
بقوله وفيه نظر وح يستقيم انه متفرد به نقل عنه ههنا حاشية مشتملة على هذا السوال والجواب
قد اطلعت عليها بعد المسودة لاغناء متعلق باسقط قيد الحيثية المشعور بها في التعريف
احكا فيه نظر انه وان صح اسقاط في اصطلاح به التخاطب عن تعريف الحيثية عنه لكن لا يجوز ذلك
في تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له من حيث هي غير
موضوعة له لاستعمال المجاز في غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق
بالموضوع له بنوع علاقة الا يرى ان السكاكي ترك قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريف
الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره في تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليها لعلاقة معتبرة

معتبرة

نوعها عند القوم لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو وجدت العلاقة ولم يلاحظها
المستعمل لم يكن مجازا بل غلطا علاقة الحب ونحوها كعلاقة المجاز والحاصل انها بالفتح يستعمل
في المعاني ~~ونحوها~~ وبالكسر في الاعيان ليس لحقيقة مستدرك فيما نحن بصدده ولا مجاز فيه
انه لا يتم التقريب لان عدم كون الغلط مجازا لا يدل على انه محترز عنه بالعلاقة ولان فيه
شائبة من المصادرة فالمناسب ان يقال فانه لا علاقة بين المستعمل فيه وبين الموضوع له
في صورة الغلط والجواب انه علة للاحتراز بها عن الغلط فانه بديهي مستغن عن الدليل بل
علة لصحة الاحتراز كانه قيل كيف يصح اخراج الغلط من تعريف المجاز وهو افراده لان
اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة او مجازا وظاهر انه ليس لحقيقة فلا بد من ان يكون
مجازا فاجاب بقوله فانه ليس لحقيقة ولا مجازا اي ليس بمجاز كما انه ليس لحقيقة لعدم
الاعتداد بهذا الاستعمال فلا بد من الاخراج وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من كون الحقيقة مستدركا
في الدليل سهوا لا حاجة اليه لان ذلك القول يخرج عن التعريف بالعلاقة صدر عمدا او سهوا
وكانه دعاه الى ذلك عدم صدور مثله عمدا عن العاقل ولا يذهب عليك ان استعمال اللفظ
في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة
فيه بناء على ما اختاره الشارح من اعتبارها لا بالعلاقة في مقابلة استعمال الفرس الكتاب
كما اذا قال المشيرا الى الفرس بين يدي المخاطب خذ هذا الكتاب سهوا فانه وان سلم انه يصدق
على الكتاب انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية الا انه لا علاقة بين الكتاب والفرس
ولا قرينة ايضا لان اشارته الى الفرس الحاضر بين المخاطب والمتكلم وان كانت دالة على
على انه لم يرد بالكتاب معناه الحقيقي الا ان المراد بالقرينة ما نصبه المتكلم كما سيصرح به
الشارح ونصب القرينة من الساهي غير متصور ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة فيه

انه من قبيل اغناء المتاخر عن المتقدم والاعتراض غير موجه على ان ذلك الاغناء في غاية الخفاء
ومردود بان فايدة قيد العلاقة ليست منحصرة في اخراج الغلط الصادر عن المتكلم سهوا حتى
يحصل الاغناء بل تخرج ايضا الاغلاط الصادرة عن المتكلم عمدا وهي الالفاظ المستعملة في غير
ما وضعت له قصدا بدون علاقة معتبرة عند القوم مع نصب القرينة فانها لا تخرج عن
التعريف الا بقيد العلاقة فقوله وليس مع الغلط نصب دال على قصده مم ايضا وكان
الشارح ظن المساواة بين السهو والغلط مع ان الغلط اعم مطلقا كما مر ما نصب للمتكلم
واعلم ان نصب المتكلم وقصده مما لا يطلع عليه فجعلوا قيام القرينة دليل النصب والاقامة
عند انتفاء المانع من النصب كالسهو فيما مر ولذا قالوا في مقامات الحذف لقيام قرينة دون
اقامت قرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة لا يقال انه اذا لم يجعل القرينة من
توابع العلاقة بل عكس الامر لان كلمة مع تدخل على المتبوع يقال ركب الوزير مع الامير
لا بالعكس وان اريد بالتابع التابع النحوي باعتبار ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك
التبعية حاصلة في صورة العطف مع انه جعلها اولى لانا نقول اراد بالتابع هنا ما ذكر
لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المقصود الاصلي انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف
كذلك بخلاف العطف فانه والمعطوف عليه كلاهما مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما
وليس ذكر المعطوف لمصلحة المعطوف عليه وكذلك ان تجعل قوله اه وح يندفع تلك التبعية
وكذلك ان تجعل ظرف الاستعمال والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع هذا التعريف ذكره العارف
الجامي وغيره في اوايل المرفوعات وعللوا التقييد بعدم الوضع بانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع
باذاء شيء انه قرينة عليه برمتهم اي باجمعهم الرمة بالضم في الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه
دفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيء الى اخر بجملته اعطاه برمته كذا في

الموضوع له
الصحاح وفيه بحث حاصل بحثه انه ان اريد بوجود القرينة المانعة عن ارادته في المجاز دون
الكناية القرينة المانعة عن ارادته بالذات فتلك القرينة موجودة في الكناية ايضا فلا يخرج بها
عن تعريف المجاز وان اريد بها القرينة المانعة عن ارادته مطلقا فهذه القرينة غير موجودة في شيء
منهما فلا يجوز ارادتها في تعريف المجاز والا لم يصدق تعريفه على فرد من افراده بل لم يتوسل به فيه
انه لو كان ارادة المعنى الحقيقي المتوسل به الى الانتقال الى المراد لكان ارادته واجبا لا جايزا ولم
يقل به احد بيان الملازمة ان الظاهر ان معنى كون الشيء وسيلة لانتقال من امر الى اخر انه لولاه لما
لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لانه ينتقل من اللفظ على تقدير عدم ارادة الموضوع له
الى المراد ايضا بالقرينة فعلم ان التوسل الى الانتقال منه الى المراد انما هو القرينة وهي ارادة
المعنى الغير الموضوع له اه ولا يخفى انه من سوء البحث اذ فيه تلقين الخصم الجواب اذ له ان يقول
في الجواب يفهم من كلامهم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فيقول مراد القوم من
قولهم ان القرينة في الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له القرينة الاولى فانها غير مانعة عن
ارادة المعنى الموضوع له بالذات بل المانعة عن ارادته بالذات انما هي الثانية بخلاف المجاز
فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما بقرينة معينة
لم يفهم منه انه لا يكفي في الكناية القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في المجاز بل لا بد فيهما من قرينة
معينة للمراد وهو محل تردد ويحتمل ان يكون مراده ان القرينة الصارفة عن الحقيقة لا تكون الا
مانعة عنها فلا يكون قرينة الكناية الا معينة للمراد وفيه ايضا تردد مطلقا اي لا لذاته ولا للانتقال
منه الى غيره فما من لفظ يمكن ان يتثبت اه علة لمقدر وهو ان عدم وجود القرينة المانعة عن
ارادته مطلقا في الكناية لا يصلح للفرق بين المجاز والكناية اذ ما من لفظ يمكن ان يتثبت معه القرينة
اه اي لعدم وجودها في المجاز ايضا وقوله يمكن خبر ما ومن زايدة ولفظ اسم اذ كل مجاز لا يمنع فيه

قوله فقط صدق التوسل منه البين وافتقر على [illegible]
قوله وفيه بحث لان في الكناية القرينة الغير
ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير
الموضوع له

فيه انه لا بد في الكناية من ارادة المعنى الحقيقي وظاهر انه ليس
لذاته لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون
للانتقال فقال العلامة التفتازاني في التلويح لا يقال
اذا اريد بالكلمة في تعريف الكناية معناها وغير معناها
معا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول المعنى
انما هو ارادتهما بالذات وفي الكناية انما اريد المعنى
الحقيقي للانتقال منه الى المعنى المجازي انتهى
وارادة المعنى الحقيقي في الكناية للانتقال احد في غير المنع
في كتب القوم ورد ولم ينقل به
فافهم عبد الله

القرينة الارادة ولقايل ان يقول ان المعنى الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا ذاتة
ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه غير الا قرينة الا ان دلالة المجاز على الموضوع له ضرورى
فيكون المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه مفهوما من اللفظ وبين كونه مرادا منه فافترقا
ايضا تأمل فيه ليس فيه مع الاسد الا اه في الحصر بحث لان عدم تحقق المعنى الموضوع له قرينة
حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة مقالية له الا انه بحث غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية
لا تمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع ويمكن ان يجاب عنه بان صحته اه فما هو
كناية عند القوم اذا لم يتحقق معناها الموضوع له وعلم المخاطب ذلك يكون مجازا عند
الشارح وليس ببعيد لصدق تعريف المجاز عليها الا انه خلاف ما عليه المحققون ولقائل ان
يقول فعلى هذا يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له في المجازات ان لا يكون معنى الموضوع له
متحققا وفيه بحث من وجهين اما اولا فلانه يلزم منه صرف اللفظ عن المعنى المتبادر وهو غير جاير
في التعريفات واما ثانيا فلانه يلزم منه انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له
في الحالية وهو في غاية البعد وخلاف الاجماع وكانه اشار الى ذلك بقوله ويمكن اه ليس اثبات
الاسد متحققا فيه ايماء الى انه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب
اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكر سابقا من ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
~~ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة~~
ومن معرفة وجهها يعرف تبعيتها وفيه بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم في
في كلام الشارح ان الاستعارة في الهيئة تبعية لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضى مثلا لا تبعية
استعارة المصدر لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة
التاثير اه فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات تكون

تبعية

تبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اى كون الاستعارة تبعية في المشتقات ولو تفى
هذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول وحاشية السيد السند قريب المسلك اى قصره بقرينة
المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المراد
كشفا له والتاسيس خير من التاكيد وهى ان المشتقات موضوعة بوضعين الخ لا يخفى ان كون المشتقات
موضوعة بوضعين لا يدل على الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اى مصدر المشتقات
الدال على المعنى المصدرى المشبه به لمعنى مصدر الواقع مشبها ليستعار موادها اى ليشتق من المصدر
المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعية تبعا لاستعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل
والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها للمواد فلا وجه لاستعارة المادة
بل الاستعارة فيها انما هى باعتبار هيئاتها لتشبيه القرب في المستقبل بالقرب في الماضى فيه ايماء الى
ان الاستعارة في الهيئة لا تتصور بدون تشبيه احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالاخر وتبعية
هذا التشبيه المشابهة بين معنى يضرب وضرب فيستعار ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة
تابعة للتشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف
يتصور الاستعارة فيه كذا قال الـ في اطوله ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس بحقيقة
فيهما فلا حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفى التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى الاستعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل الاستعارة مبنية على التشبيه ولا يمكن تشبيه
معنى فعل بمعنى فعل اخر على الوجه الذى يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون محكوما عليه فاذا شبهنا
مصدرا بمصدر اخر يرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل
المصدر الاخر وهيئته بهيئته وبهذا يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة
في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه اذا استعير الفعل بالفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة

تبعية المصدر واختاره المص بل اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار تبعية
استعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق باستعارة المادة
والاستعارة الهيئة كلها يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة
مواد المشتقات تابعة لاستعارة مصادرها استعارة اسنانها تابعة لذاته في الكناية هى ارادة
المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانعة هنا الرمى الذى هو القرينة المعينة له لا الارادة
المرتبة له عليها فان جبن الكلب موجود اى لابد ان يكون له كلب جبان حتى يمكن الحمل
على الكناية والا يكون مجازا عند الشارح ان كانت علاقته غير المشابهة الشرطية خبر لقوله
المجاز المفرد وهو مع جزه خبر لقوله الفريدة الاولى فلا احتياج الى العايد الى المبتداء الاول لاتحاد كما في
ضمير الشان المقصودة فيه تنبيه على ان وجود العلاقة غير كاف بل لابد من قصدها فانه اذا تحقق
في مادة علاقتا الاستعارة والمجاز المرسل فالفرق بينهما بالقصد فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان
وقد قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق
كاطلاق المرسن على الانف من غير نظر الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد
قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا غير المشابهة فمجاز مرسل والاولى ان يقال ان كانت
علاقته المشابهة فاستعارة بتقديم الاستعارة على المجاز المرسل تقديما للوجودى الذهنى المقصود
الاصلى وردها للاختصار بعلاقة واحدة بل هى المشابهة ارسل بين علاقات هى اربعة
وعشرون وقيل انه مرسل ومطلق من المبالغة والا اى وان لم يكن علاقته غير المشابهة
بل يكون اياها فاستعارة انحصر المجاز المفرد في المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز
يكون علاقته المشابهة وغيرها ولذا اطلق قوله والا فاستعارة ولم يقل والا فالاستعارة مجاز يكون
علاقته المشابهة لا غير المشهور ان اللفظ الاولى ان الكلمة بقرينة ان المقسم هو المجاز المفرد و

والاولى ان يقال الكلمة بدل اللفظ

لم يجد التقييد بالمصرحة لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسم المجاز المفرد
عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها فصرح المص بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه مع انه
ينافيه ما سياتى من ان الاستعارة المكنية اخص المنافاة بمكنية السلف لان مكنية السكاكى
ليست بمجاز عند المص كما سياتى واما تخييليته فداخلة في المصرحة لانه قسم المصرحة الى التحقيقية
والتخييلية واما تخييلية السلف فليست بمجاز المشبه به المضمر اى لفظ المشبه به على حذف المضاف
المستعمل في المشبه لو قدم المستعمل في المشبه على المشار اليه بالتخييل لكان احسن ثم تامل ان كان اللفظ
المستعار الاستعارة والمستعار مترادفان واختار المص المستعار هنا على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى
المصدرى وهو غير جايز الارادة ههنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود باو في النكرة المساوقة
اعم من المساواة والمرادفة وليرده فيهما ذكر لفظا ليشملها اسامة لم يذكر علم الشخص مع انه ليس
باسم جنس ايضا لان المقصود ذكر ما يجرى فيه الاستعارة الاصلية مما ليس باسم جنس في عرف النحاة
والعلم الشخصى لا يجرى فيه استعارة فضلا عن الاصلية وفيه تفصيل سياتى ونظايرهما من الاعلام
الجنسية والاسماء المعرفة الغير المشتقة جميع المعارف المشتقة فلو حمل اسم الجنس على ذلك لم يكن تعريف
الاستعارة الاصلية جامعا الا العلم الشخصى الجامد الا اذا اشتهر ذلك العلم بصفة فانه يستعار
استعارة اصلية وعدم شمولها اى الاستعارة الاصلية المشتقات سواء كانت نكرة او معرفة
فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة وهو يتناول المشتقات النكرة فلا يكون تعريفه مانعا ايضا
فلا يصح ارادته ايضا لجريان الاستعارة الاصلية في جميع المصادر فلو حمل اسم الجنس على هذا المعنى
لم تكن الاستعارة الاصلية جامعا وان كان اقرب من الاول اذ لا خلل في المانعية هنا لكن تعريف
قولهم العلم لا يستعار فيه ان هذا القول غير مذكور في بحث الاستعارة الاصلية والتبعية بل هو
مذكور في اوايل الاستعارة والمنفى بذلك القول ليس الاستعارة الاصلية بل مطلق الاستعارة

بحث

فان المرادفة هو ان يكون اللفظان متحدين في الافراد والمفهوم جميعا والمساواة هى ان يكونا متحد الافراد ومختلفة المفهوم والمساوقة هى ان يكونا متحد الافراد سواء كانا متحد المفهوم اولا فهى اعم منهما احمد چلبى

لاشتراط الجنس اى الكلية فى المشبه فى مطلق الاستعارة على ما هو المشهور ليمكن ادعاء دخول المشبه
فى جنس المشبه به وجعله من افراده الغير المتعارفة فيكون الجنس هناك فى مقابلة الشخص فقط وهو
لاينافى حمل اسم الجنس هنا على كلى يقابل المشتق يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص ان اراد به انه
يدل على ان اسم الجنس عندهم هنا ما يقابل الشخص فقط فلا نم ذلك كيف وهو هنا مقابل للشخص والمشتق
بل للحرف وان اراد به انه يدل على انه مقابل للشخص فى الجملة فلا يضرنا كما سنفصل ذلك عن قريب
والا اه اعلم انه حذف جزاء هذا الشرط واقيم علته مقامه والمعنى ان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل
الشخص فقط فلا يستقيم تعليلهم لعدم استعارة العلم بقولهم لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية
لانه منقوض بالمشتق بل بالحرف ايضا لانهما منافيان للجنسية مع انه يجرى الاستعارة فيهما وفيه بقوله
ان الاستعارة الجارية فيهما هى الاستعارة التبعية والمقصود بالنفى هو الاستعارة الاصلية فلا نقض على
دليلهم وتحقيق المقام ان الجنس الذى ينافيه المشتق والعلم ويقابلانه غير الجنس الذى ينافيه العلم
ويقابله كما مر فالمشتق والعلم لايستعاران استعارة اصلية لانهما ليسا باسم جنس كما ان العلم
لايستعار اصلا لانه ليس بجنس اى كلى فالجنس الذى يقابل العلم فقط اعم من الجنس الذى يقابل
العلم والمشتق تامل ولا يذهب عليك ان المراد بالعلم العلم الشخصي لقوله لاقتضائه الشخصية
فان علم الجنس كاسامة يستعار استعارة اصلية لعدم منافاته الجنسية لانه كلى وقد
نبهناك عليه فيما مر فتنبه يتناول العلم الشخصى مع انه لا يستعار فيه ان هذا التعميم للفظ
المستعار والعلم لايستعار فحصل الاحتراز عنه باللفظ المستعار اولا فلا حاجة الى اخراجه
بزيادة قيد كلى فلله در المص حيث حذف من التعبير قيد كلى وزاد قوله اسما لاخراج الفعل
والحرف ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة عكس الامر على انه ذهب بعض المحققين الى جريان
الاستعارة فى العلم من غير تاويل بصفة ولا يشترط كلية فى المشبه به قال الفاضل الرومى فى

المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد لعمرو فى الشكل والهيئة وقصدت المبالغة فى
التشبيه فى ادعاء انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رايت عمرا فالظاهر انه استعارة
لكون علاقته المشابهة انتهى كلامه واعلم ان قولهم العلم لايستعار كما يرد بزعمه على التعريف
المرجوح يرد على تفسير المص اى اسما كليا غير مشتق قد عرفت انفا انه لا حاجة الى تقدير
الكلية فتذكر مع انه يستعار اى استعارة اصلية فانه فى حكم الكلى عندهم اى الكلى الغير
المشتق ويخرج عنه الاعلام الغير المشتهرة بالاوصاف سواء كانت جامدة او مشتقة فانه
لايجرى الاستعارة فيها على المشهور فكانت حرية بالاخراج ولا يخفى انه تكلف جدا لان تفسير
المص كان بالاعم بزعم الشارح فقدر الكلى لاجل المانعية فصار اخص فاخل الشيخ بجامعيته
فجعل الكلى اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا واما تفسير الشارح فليس فيه الا تكلف تعميم
الكلى لان الكلى مذكور فيه وقد نبهناك على انه لا احتياج الى ارتكاب هذه التكلفات بناء
على ان عدم تناول اللفظ المستعار للاعلام ومع ذلك التكلف يخرج عنه اى عن تفسير المص
الاسم الجنس وكذا عن تفسير الشارح بقيد مقابلة المشتق نحو حاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى
الحكم والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتقة المشتهرة بالاوصاف وفيه نظر لان الاشتقاق والوصفية
قد زالا بالعلمية لما بينهما من التنافى قال الشارح فى اطوله نقلا عن التفتازانى والسيد السند المراد
باسم الجنس اعم من الحقيقى والحكمى ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية ثم قال وفيه نظر
لان الحاتم مأول بالمتناهى فى الجود فيكون مأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود
لمن له كمال الجود فهو كاستعارة بشيء من مفهوم مشتق لمشتق فلا يصلح شيء من المشبه والمشبه به
لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم
المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى كلامه والذى يخطر بالبال انه

الكلى مع عدم رفع العبارة وتعميم ليتناول الحقيقى والحكمى محمد

فاصل الشرح

[illegible]

ولا يخفى ان الكلام هنا كلام فى الاطول [illegible]

لا فرق بين العلم الجامد والعلم المشتق المشتهرين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة
مأولان بالصفة المشتهر هو بها فجعل احدهما اصلية والاخرى تبعية تحكم تأمل فيدخل في مفهوم
التبعية فينتقض تعريفها ايضا فينتقض بنحو حاتم تعريف الاصلية جمعا وتعريف التبعية منعا
ومن العجب كون الاستعارة فيه اصلية مع دخوله في مفهوم التبعية فانهما امران متضادان
اذ لا اشتقاق في شيء من الاعلام حين العلمية لانها وان كانت مشتقة في الاصل لكنها خرجت
عن الاشتقاق بالعلمية كما ان الوصف يزول بها فلو جرت الاستعارة فيها من غير تأويل كما ذهب
اليه بعضهم فهي اصلية وغير داخلة في مفهوم التبعية والاشتقاق فيها وان كانت منقولة
عن المشتقات وان أول الاعلام المشتهرة بالصفة بتلك الصفة فالاستعارة فيها تبعية
وداخلة في مفهومها ان اعتبر كون الاشتقاق عائدا بعد التأويل في التنكير واصلية داخلة
في مفهومها ان يعتبر ذلك فالاستعارة اصلية الاستعارة ههنا يحتمل ان يكون بمعنى
المستعار وان يكون بمعنى المصدر والضمير في قوله الآتي لجريانها راجع الى الاستعارة بمعنى
المصدر فقط فعلى الاحتمال الاول يكون من قبيل الاستخدام بعد معرفة وجه تبعيتها يريد ان
المص بين وجه تبعيتها لشدة الاحتياج اليه ومن معرفة وجه التبعية يعرف وجه الاصالة
ولقائل ان يقول فليبين اولا وجه الاصالة ومن معرفة وجهها يعرف وجه التبعية وفيه
بعد جريانها في المصدر هذا بناء على ما اشتهر بين القوم والآفنجي في كلام الشارح ان الاستعارة
في الهيئة يكون تبعية لتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضي مثلا لا تبعية استعارة المصدر
لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير
الى آخره فيه انه لا يدل على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الاستعارة في مادة المشتقات
يكون تبعية استعارة المصدر دون الهيئات وعلل القوم ذلك اي بكون الاستعارة

والمدعى ان الاستعارة في المشتقات مطلقا سواء كانت في موادها او هيئاتها تكون تبعية لاستعارة المصدر ويمكن ان يتكلف في الجواب تأمل

تبعية

١٣

تبعية في المشتقات ولا تفي بهذه الرسالة بتحقيقه من اراد تحقيقه فليرجع الى المطول و
حاشية السيد قريب المسلك اي قصيره بقرينة المسلك لانه بمعنى الطريق وان اريد
به المقصد بقرينة القرب دون الطريق فح يكون قوله غير بعيد المرام كشفا له والتأسيس
خير من التاكيد وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين لا يخفى الا كون المشتقات موضوعة
بوضعين لا يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية فيستعار مصدرها اي مصدر المشتقات
الدالة على المعنى المصدري المشبه به للمعنى المصدري الواقع فيها مشبها ليستعار موادها اي
ليشتق من المصدر المستعار الفعل فيحصل الاستعارة في مادة الفعل تبعا لاستعارة المصدر
وكذا اذا استعير الفعل والانسب بما قبله ان يقال وكذا اذا لم يتغير في استعارتها معانيها
للمواد فلا وجه لاستعارة المادة بل الاستعارة فيها انما هي باعتبار هيئاتها كتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي فيه ايماء الى ان الاستعارة في الهيئة لا يتصور بدون تشبيه
احد المصدرين المقيدين بالزمانين بالآخر وبتبعية هذا التشبيه يحصل المشابهة بين معنى
يضرب وضرب فاستعير ضرب بمعنى يضرب فهذه الاستعارة تابعة للتشبيه الواقع
بين المصدرين ولا استعارة في المصدر لان المصدر فيهما حقيقة فكيف يتصور الاستعارة فيه
كذا قال الشارح في المطول ورسالته الفارسية ولو سلم ان المصدر ليس حقيقة فيهما فلا
حاجة الى الاستعارة في المصدر بل يكفي التشبيه بين المصدرين لاستعارة الهيئة وكذا المادة
لانه انما احتيج الى استعارة التبعية في الافعال مثلا لاجل ان الاستعارة مبنية على التشبيه
ولا يمكن تشبيه معنى فعل بمعنى فعل آخر على الوجه الذي يفهم من الفعل لانه لا يصلح لان يكون
محكوما عليه فاذا اشبهنا مصدرا بمصدر آخر سرى هذا التشبيه الى مشابهة مادة الفعل
المشتق من احد المصدرين بمادة الفعل المشتق من المصدر الاخر او هيئة بهيئة وبهذا القدر

يمكن الاستعارة في الافعال من غير حاجة الى الاستعارة في المصادر لكن السيد السند ذهب الى انه
اذا استعير الفعل باعتبار الزمان يكون الاستعارة بتبعية المصدر ايضا واختار المص بل
اللفظ اى لفظ الفعل بتمامه اى هيئته ومادته مستعار بتبعية استعارة الجزء سواء كان
ذلك الجزء ماديا او صوريا فان هذا الاضراب متعلق باستعارة المادة واستعارة الهيئة
كليهما يدل عليه ان الشارح بعد ما قرر في رسالته الفارسية ان استعارة موادة المشتقات
تابعة لاستعارة مصادرها وان استعارة هيئاتها تابعة للتشبيه الواقع بين مصادرها
فقط قال في تلك الرسالة فائدة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة في المشتقات
انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة فيكون استعارته بتبعية
استعارة الجزء المادي او الصوري انتهى كلامه لكن ينبغي ان يعلم ان استعارة الجزء تابعة
لاستعارة المصدر ان كان ذلك الجزء ماديا وللتشبيه الواقع بين المصدرين ان كان صوريا
وح يندفع الاعتراض عن دليله الذي ادعى عصم انه من مواهب الوهاب غاية الامران
تسميتها بالتبعية ليست باعتبار هذه التبعية بل باعتبار تبعية الكل للجزء تامل قال
الشارح في الرسالة الفارسية في اخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات
ان ما ذكره المص من ان الاستعارة في المشتقات تابعة لاستعارة المصدر وفي الحروف
تابعة لاستعارة في المتعلق وتبع في ذلك صدر الشريعة فهو كلام منبئ عن الذهول التام
او مبني على قلة الاهتمام بتحقيق الكلام فعليك برسالتنا الفارسية قد ذكرت في هذه
الحواشي ما يغنيك عن الرجوع الى تلك الرسالة فتفطن له انما تصور بتبعية المصدر هذا
الحصر ايضا مبني على ما هو المشهور فلا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الاستعارة تبعا
للاستعارة في متعلق نسب الافعال والا لاختل الحصر المذكور آنفا اذ لو جرت الاستعارة

فيها

فيها لكانت بتبعية الاستعارة في المتعلق دون المصدر وايضا لصارت اقسام الاستعارة
في الفعل ثلثة على قياس الحرف اى جريانها مشبها بالجريان في الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تعليل بمقدر كانه قيل كيف يقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة
وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى نفيه اجاب بانه نعم فان
معنى الحرف نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على راى المص
وتبعا للتشبيه في المتعلق فقط على ما ذكره الشارح في الرسالة الفارسية وذلك بان
يشبه متعلق معنى الحرف بمتعلق معنى حرف آخر في وصف اشتهر به المتعلق الذي وقع
مشبها به وبواسطة ذلك يحصل المشابهة بين معنيي الحرفين فيستعار لفظ الحرف
الواقع مشبها به للحرف الواقع مشبها على راى الشارح واما المص فهو بعد التشبيه الواقع
بين المتعلقين يقول باستعارة لفظ احد المتعلقين للآخر ثم يقول باستعارة التبعية بين
الحرفين والمختار من القولين ما قل فيه التكلف والاعتبار لان مطلق النسبة علة لقوله و
لا يجري في النسبة الداخلة الى اى لان مطلق النسبة التي هي متعلق النسبة الداخلة في مفهوم
الافعال لم يشتهر بمعنى يصلح ذلك المعنى لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء به فيه فاذا
لم يصلح تشبيه شئ بمطلق النسبة لم يصلح استعارته لشئ فكيف يصح في النسبة الخاصة
الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية قال بعض الافاضل فيه بحث لان النسبة
التي ترجع اليها نسبة الافعال ليست مطلق النسبة بل النسبة على جهة القيام او لها خواص
واوصاف يصلح بها الاستعارة فاذا اردت اسناد الضرب الى المحرض للدلالة على قوة نسبته
اليه وشبهت نسبته اليه باعتبار التحريض بنسبة الى من نسب اليه على جهة القيام و
قلت ضرب فلان لم يبعد عن الصواب وقال فاضل اخر يمكن الاستعارة في الافعال باعتبار
جواب اذا

نسبها الداخلة في مفهومها الداخلة بان يشبه بما يرجع اليها نسبها بنوع استلزام كمطلق
القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه نسب اخرى كذلك كمطلق الآلية فيقال قتلني السيف
او السوط فالاستعارة التبعية في الافعال لا يختص بالمصادر على ما هو المشهور فيما بينهم
تدبر فانه دقيق انتهى كلامه ولقائل ان يقول امثال ما ذكر مما يوهم جريان الاستعارة في
النسبة بتبعية الاستعارة في معلقها كلها من قبيل الاسناد المجازي ولا مجاز في اللغة وسياق
ذلك كله عن قريب في كلام الشارح بخلاف متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية وغير ذلك لها احوال مشهورة تصلح تلك الاحوال لان تجعل وجه الشبه عند
تشبيه متعلقات معاني حروف اخرى المتعلق بتلك المتعلقات فتجري الاستعارة
في المتعلقات وبتبعية ذلك تجري الاستعارة في معاني الحروف وهذا على رأي المص واما
على رأي الشارح فالتشبيه بالمتعلقات كاف للاستعارة في الحروف ولا يتوقف على الاستعارة
في المتعلقات بل هي كلفة عنها مندوحة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين اي بعد ما عرفت
ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل فاعلم انها في الفعل على قسمين اذ لو جرت
في النسبة لكانت ثلثة اقسام فيصح التشبيه اي تشبيه احد المصدرين بالآخر لذلك اي
لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر وكذا يصح بناء الاستعارة على هذا التشبيه فالاستعارة
عنده قدس سره في هذا القسم ايضا بتبعية استعارة المصدر بدليل قوله في اول الحاشية
ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر وقال الشارح في الاطول وفيما ذهب اليه
قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة في كل واحد من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل
فكيف يتصور استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل وفيه نظر لانا
لو سلمنا ان المصدر حقيقة في الماضي والحال والمستقبل لكن الظاهر ان الضرب الذي يفهم من

ضرب الماضي حقيقة في الضرب الماضي دون المستقبل وبالعكس فالضرب الذي يفهم من
يضرب المستقبل مثلا حقيقة في المستقبل مجاز في الماضي فيتصور استعارة لفظ احدهما
للآخر كما يتصور التشبيه بينهما الا انه لا احتياج اليها بل يكفي التشبيه كما هو رأي الشارح
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر وقيد في الاكثر موجود في الفوائد الغياثية وانما قال يستدعي
في الاكثر لان العلامة نفسه قال في ذلك الكتاب الفعل قد يعرى عن الحدث كالافعال الناقصة
وقد يعرى عن الزمان كنعم وبئس وعسى اذا انشئ بها حكم ولم يكن المراد بها الاخبار كهزم
الامير الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وعلى الحدث الذي هو الهزم لكن تصرف في نسبتها
الى الامير لان جند الامير هو الهازم لا هو نفسه بل هو سبب لهزم جنده جند العدو بتقويته
فشبه سببية الامير الهزم بفاعلية جنده له واستعير هزم الذي وضع للنسبة الى جنده
للنسبة اليه وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي دون اللغوي كما سيجيء كنادى اصحاب
الجنة فان نادى تجري على حقيقة في الحدث والنسبة اليه لكن استعير في زمانه لان النداء
في يوم القيمة فبشرهم بعذاب اليم فانه استعير البشارة فيه للانذار وفي الآخرين باق على
حقيقته امر بالتأمل من هنا كلام الشارح كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بواسطة
انه سبب له بنسبة الهزم الى الجند بواسطة انه فاعل له تفرقة من غير فارق يمكن ان يقال
انه يقال لا شك في ان نسبة الفعل الى الزمان نوع من مطلق نسبة الفعل ويجري فيها الاستعارة
بناء على رأي العلامة الا انه اراد ان يبين جريان الاستعارة في الاجزاء الثلثة لمفهوم الفعل
فاتى بثلثة امثلة متغايرة بالذات لزيادة التوضيح ولم يلتفت عطف على قوله امر بالتأمل
وحاصله انه كان الاولى ان يجعل وجه الامر بالتأمل تميز ما هو الحق من القولين لا ما جعله
وجها له من خفاء القول والقولان مما قول السيد السند ان الاستعارة لا تجري في النسبة الداخلة

في مفهوم الفعل وقول العلامة ان الاستعارة جارية فيها كما في الحدث والزمان لا لما
ذكره من ان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه اما الاول وهو ان الحق
قول الشريف موضوع للنسبة الى الفاعل حقيقيا كان او مجازيا لعل العلامة لا انسلم ذلك
ويقول هو اول المسئلة وقال الشارح في اطوله في بيان حقيقة الاول ان النسبة جزء
معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار
عن معنى المصدر نفس المصدر ثم يشتق الفعل منه ولا يمكن مثله في النسبة واما الثاني اي
بطلان دليله قدس سره فلان لنسبة الفعل انواعا حاصلة انا لا انسلم ان متعلق معنى
نسبة الافعال هو مطلق النسبة بل متعلقاتها انواع ذلك المطلق كالنسبة الى الفاعل مثلا
فان لها احوالا مخصوصة يمكن ان يشبه بها نسبة الفعل الى الالة مثلا وتنزل منزلتها و
ويستعار لها لفظها فيقال قتلني السيف او السوط وكذلك في باقي الانواع فدليله قدس
سره لا يدل على المدعى ونسبة الى المفعول هذه النسبة يجوز ان يكون مشبهة بالنسبة
الى الفاعل كما في عيشة راضية وان يكون مشبها بها للنسبة الى الفاعل كما في قوله سيل
مفعم او للنسبة الى الزمان او غيره نحو صام نهاره ونسبة الى المكان الى غير ذلك من الزمان
والنسب وهذه النسب لا يقع الا مشبهة تأمل وكل نوع منها اي من هذه الانواع يصح
ان يشبه بها اي ان يقع مشبها بها للاشياء باعتبارها اي بملاحظة تلك اللوازم بان
يجعل تلك اللوازم وجه شبه وهي اي النسبة الانشائية مشتهرة بصفات تصلح لان
يشبه النسبة الاخبارية بها في تلك الصفات بالمطابقة واللامطابقة فتصلح تلك
النسبة لان تشبه النسبة الانشائية بها باعتبار احدهما كاستعارة رحمه الله فانه
شبه النسبة الانشائية في ارحمه بالنسبة الخبرية في رحمه الله في المطابقة والحصول فعبر

عنها

عنها برحمه الله لاظهار الحرص في وقوعه للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه شبه النسبة الاستقبالية
الخبرية فيه بالنسبة الانشائية في قوله ثم فليتبوء مقعده في الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة
الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوء مايعبر به عنه عند تفسير معاني الحروف والضمير في به عايد
الى ما وفي عنه الى معنى الحرف من المعاني المطلقة وهذه المعاني المطلقة ليست معاني في الحروف
والا لما كانت حروفا بل اسماء لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار المعنى بل انما هي متعلقات
معاني الحروف ومرجعها حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت
هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وذلك مستبعد جدا ويلزمهم ايضا
ان يكون الحروف اسماء بالنظر الى الوضع وحروفا بالنظر الى الاستعمال تأمل وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات اي آلات لملاحظة الجزئيات احضرت الجزئيات بتعقل
هذه الالات عند الوضع اي وضع الالفاظ للجزئيات ويلزم بتبعية الاستعارة في التعبيرات
الاستعارة في معنى الحروف هذا بناء على ما ذهب اليه المص من ان الاستعارة التبعية في الحروف
تابعة للاستعارة في المتعلق والا فالشارح ذهب في الرسالة الفارسية الا انه يكفي للاستعارة
في الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بين المتعلقات المشابهة بين
المعاني الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار
الاستعارة في المتعلقات استعملت على صيغة المجهول مع التانيث مسندا الى قرات بتأويل
اللفظ او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة
لازمة للنطق كما جوز الاستعارة ايضا باعتبار انها مشبهة بالنطق في ايضاح المعنى وفي
كون الدلالة لازمة للنطق نظر لانه لا يوجد الدلالة في النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك
النطق ساقطا عن درجة الاعتبار او يقال الدلالة لازمة ولو عقلية يريد انه بين علاقة

المجاز يريد ان يبين وجه الامر بالفهم بالنظر الى ما في شرح التلخيص لان مثال المفتاح قد بين
بحيث لم يبق فيه خفاء بين المصدرين فيكون المجاز المرسل فيهما اصليا و في الفعلين تبعيا وفيه
بحث لانه نبه اه يريد انه لم لايجوز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية
وجود العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل جزء وجزء و
قيل لم لايجوز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة وجعل كلها اصلية وفيه نظر قدم المفعول اى
على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فوضعه موضع المضمر الوضع
الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي لهذا التاويل دفع توهم التكرار
والمعنى اتى بالمظهر في مقام يقتضي المضمر وح لاوجه لتوهم التكرار في قوله فوضعه موضع
الضمير فان المراد بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوى اى نحط المظهر مكان المضمر بعينه
لامقدما ولامؤخرا وقوله لمكان الالتباس اى لوجود خوف التباس المرجع بغيره على
تقدير الاتيان بالمضمر فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة الاصلية والتبعية
الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل واحد منها قايم في بادى الرأى
فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير واجب عند
عدم تعذر الاتصال فاذا اتصل ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه
وجب تقديم المفعول على الفاعل وتقديم هذا المفعول الموضوع موضع المضمر على الفاعل
ما استخرجه الشارح يحتمل ان يكون واجبا وهو المتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد
وصى بالمحافظ عليه ووصفه بانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها ويحتمل ان يكون
مستحسنا وهو اقرب الى الصواب لان الاول في حيز المنع لايرد نفيها الى المكنية اه
وانما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصلين وهما التبعية والمكنية واعراضا عن القرينتين

ولما

ولما كان المقصود مبهما ولذلك الابهام قال لايرد نفيها الى المكنية لاوجه لانكار التبعية
الا ترى ان القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية اليها اهـ ونبه فيما بعده حيث قال
المص في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية اليها اه لا على البطلان اى بطلان التبعية
وحقيقة المكنية واعلم ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لايذكر انكار السكاكي التبعية
هنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في عقد الثاني المعقود لتحقيق المكنية وعلى
تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لايحتاج الى الحوالة على ما سيذكره والى التكرار
وكذا لا حاجة الى الحاشية التي كتبها الشارح هنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها الا ان
الشارح اتى بها هاهنا لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية
عن التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى وتلك الحاشية
هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتباره والتخييل عنده
استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل لايكون الا تبعية فما ذكره لايكون
مغنيا عن اعتبار التبعية الآن هذا لايضرنا لانه امر لزم السكاكي لامحالة سواء
جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط حتى نحو جاء في اسد يرمي او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم اى الدين الحق وهو
ملة الاسلام وهو امر متحقق عقلا لاحتمالا متحققة متيقنة صوابه متحققا متيقنا ومحتملة لهما
نحو قول الزهير صحى القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله من اراد
الاطلاع على هذين الاحتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرحه فان الاظفار
استعملت في امر اى في صورة بقرينة تخيلت اه واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند
السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما سياتي عطف على قوله

اشارة مجازا مفعول مطلق لاثبات الاظفار اى اثباتا مجازيا اى المجاز عقلى لا لغوى لتحصيل
القرينة للمكنية لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذلك بل بذلك يضعف القرينة ويزول قوتها
المراد من الاقتران بما يلايم الاوضح الاخصر والمراد بملايم المستعار له ما سوى القرينة بل الاوضح
الاخصر والمراد بالملايم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له ليخرج ايضا قرينة
مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع انه لا حاجة اليه لانه سيبين المص ان
اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له
الصواب ان يقال والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييده بالمستعار له لانه وان تم فى
المصرحة ومكنية السكاكى لكن لا يتم فى مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف مما يلايم
المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها فلقد احسن الشارح حيث قال المراد
من الاقتران بما يلايم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا بالمستعار منه فلا يوجد
استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكى مجردة ابدا مجامعة للمرشحة او غير
مجامعة لها واما مكنية السلف فابدا يكون مرشحة اما مجامعة للمجردة او غير مجامعة لها
وفى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد يكون حالية وح يوجد المطلقة اذ
لا ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تامل لا يقال حاصله انه لا حاجة الى تخصيص الملايم بما
سوى القرينة لعدم دخولها فى ملايم المستعار له ولا فى ملايم المستعار منه لان الاستعارة
باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له لان المشبه بعد ما لم يصر مستعارا له فلم
يوجد المستعار له فكيف يقترن الاستعارة باعتبار القرينة وبسببها بما يلايم المستعار له
بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة ما فى قوله بما موصولة وضمير يصير راجع
الى المشبه المقدر فى نظم الكلام وقوله باقتران القرينة من قبيل وضع المظهر موضع

المضمر العايد الى الموصول والاضافة فيه من اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تقترن
الاستعارة باعتبار القرينة بشئ يصير المشبه مستعارا له بسببه وهو القرينة المقترنة بها
الاستعارة فعلى هذا لقائل ان يقول كما ان القرينة ليست مما يلايم المستعار له بل بها يصير
المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة بل بها يصير المشبه
~~مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن بها الاستعارة~~ بل بها يصير الاستعارة
استعارة فلا يصح قوله بل يقترن الاستعارة بما يصير مستعارا له الا ان الشارح تنبه على
ذلك فى الجواب حيث قال فى الجواب الاستعارة تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال
بدل قوله بل يقترن بما يصير اه لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف على القرينة
فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له ومنه بما سوى
القرينة لانها غير داخلة فى الملايم فلا بد من التقييد اى تقييد الملايم بما سوى القرينة المعينة
للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما
مر فى تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة
بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتامل فيه الاولى تقييده بالوصف
بالرمى للبلاء اه وليتم الاستعارة وكانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاتيان
بالمثال للاستعارة قرينة حالية للمجاز ولان المناقشة فى المثال ليست من داب
المحصلين ثم رايت اسدا له لبد الاولى ايضا تقييد بالوصف بنحو الرمى للبلايوهم
ان الترشيح المجرد عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل
الجمع بين الترشيح والتجريد وليتم الاستعارة على وزن علم ليس مقصود الشارح بل لبد
هذا المعنى بل مراده ما على وزن العنب لانه المناسب للمقام والموافق للبيت الاتى تامل

فتأمل امر بالتأمل لانه وان سلم خروجه من كونه بهذا المعنى ملايما للمشبه فلم يدخل في ملايمات
المشبه به بل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال ان الغوث اخص بالمشبه
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة صوابه في التشبيه بدل الاستعارة يرشدك
الى ذلك قول المص فيما بعد في وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقيق المبالغة في
التشبيه الا ان يحمل في قوله في الاستعارة على معنى السببية اي عن مبالغة في التشبيه
حاصل لسبب الاستعارة شاكي السلاح فيه انه قرينة فان الملايم الذي يصير الاستعارة
به مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه بني الامر
على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد وفي المصراع
الثاني مبالغة جعله ذا لبد فكانه اسود اذ لا يكون لاسد الا لبدة وحصر اللبد فيه
بقرينة تقديم الظرف والمبالغة في نفي الضعف فان المبالغة في لم تقلم راجعة الى النفي
ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد قال في الاطول
والمقذف بتجريد ان فسر بمن او وقع في الوقايع كثيرا واما فسر بمن كثر لحمه حتى كانه
قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح والنسب بالاسد ولا يبعد ان يكون كذلك انتهى
فالتقسيم اعتباري هذا تفريع على الاجماع والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد
ومن جمعهما لاشتماله على المبالغة في التشبيه وذلك لان في الاستعارة مبالغة تحقيق
في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة
الى السبب فان الترشيح سبب البلاغة او المبالغة والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام
الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة يكون صفة للمتكلم ايضا في المبالغة

المتكلم بناء على قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا
بطل الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو اليوم اشهر
واعرف لكن على سبيل الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم
التفضيل من المزيد على الثلاثي غير جائز وقد اشرنا الى وجهه
وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة
لتساقطهما بتعارضهما فيه انهما تعارضا عند تساوي
الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح
في قرينة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة
مطلقة قد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح
يكفي لما هو بصدده وذكر زيادة الترشيح وحذف التجريد و
ليس كذلك مطلقا اي بالاتفاق والمستعار منه في المكنية المشبه
على ما ذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له
فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا
فالصواب ان يقال فلا تعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية
السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا الا ان يقال
انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده في العقد
الثاني نعم يكون كذلك على مذهب المختار وهو مذهب السلف

ومنهم صاحب الكشاف واما الخطيب فلم يكن المكنية والتخييلية
بين المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه ولا مستعار له وعنده
فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ملائم المستعار منه نعم ترشيح
المكنية عنده ذكر ملائم المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا
اه قد ذكر الشارح انفا ان الترشيح ذكر ملائم المستعار منه
وههنا جعله عبارةً عن اللفظ الدال على الملائم بناء على انه
مشترك بينهما وحقيقة فى احدهما مجاز فى الاخر للتعبير عن
عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اي بلفظ
هو الاستعارة فالاضافة بيانية ومزيّنا للاستعارة
فى انه تحقيق المبالغة فى التشبيه مع رديعة اي مع تابع
المشبّه وخاصة ويجوز ان يكون مستعارا اه فيه تعسف
وارتكاب اعتبارات لا يحتاج اليها كلام على انه ينكسر
به قوة الترشيح كما سيجيء مع انه لقائل ان يقول جواز
بقاء الترشيح على حقيقة يستلزم عدم وجود قرينة مانعة
عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا
فى ملائم المستعار له تأمل بما يلائم المستعار له الحقيقى
دون الوهمى ولا يخفى ان هذا لا يختص فلو قال ويجوز

ان يكون مجازا فيما يلائم المستعار له لكان اولى اما للملائم
المذكور اي ملائم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك فى التجريد
وفيه بحث قوي ظ فحينئذ نقل عنه فى الحاشية اي حين
التعبير عن ملائم احدهما بلفظ ملائم الاخر يجتمع التجريد
والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح
فبالنظر الى اللفظ الذي هو موضوع لملائم المستعار منه هذا
فى الترشيح واما فى التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء
على جواز كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملائم المذكور او
عن القدر المشترك حيث استعير الحبل للعهد بقرينة
اضافة الحبل اليه تعالى او مجاز مرسل وهو ثالث الوجوه
بعلاقة الاطلاق والبعيد بان اطلق الاعتصام الذى
هو التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين
الملائمين الماهي ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي
هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا عما يلائم المشبه
تبين ولعله انما احتاج الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز
لان العلاقة بين الملائمين الماهي بالمشابهة وهي
مانعة من المجاز المرسل ولا يذهب عليك ان فى

كون الاعتصام مستعار للوثوق بالعهد اومجازا
مرسلا من الوثوق بعهد نظر لا يلزم التكرار لان
الحبل مستعمل فى العهد فيكون المعنى تقوا بالعهد بعهد
الله فينبغى ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على
المجاز و المستعمل فى مطلق

الوثوق

الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او فى الوثوق اى المطلق الذى هو مشترك
بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق فى القدر المشترك وهو رابع
الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صنعة التجريد بعيد لانه يؤدى الى اعتبار شيء و
عدم اعتباره فى حالة واحدة وح اى حين كون الاعتصام غير باق على معناه فتامل حتى تطلع
على حقيقة الحال وعلى انه قد لزم من ذلك جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لانه الترشيح
اذا كان مجازا مرسلا والحال ان الاستعارة ترشيح الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان
الترشيح المعرف بذكر الملايم المشبه به ببعيد شموله حاصله انه ينبغى بقاء الترشيح على حقيقة
لانه اذا كان مجازا عن ملايم المستعار له فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذه اى اخذ
الشمول عن التفتازانى المستنبط لذلك عن كلام الكشاف وبين المص هذه الفريدة على ذلك
الشمول بما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
فخرج عنه الكناية المركبة على مجموع واعتصموا بحبل الله لا على الحبل فقط والمراد به المركب
الذى يكون تجوزه باعتبار الاستعارة فى بعض اجزائه نحو جاء فى اسد يرمى ع على الاحتمالين وهو
كون الترشيح باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها ليس فى معرفة الفن كالمستعير من الفن
بل صار مالكا للفن وذا ملكة فيه وكذا يصدق على مجموع قولها فى رحمة الله اى فى الجنة
التى تحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذى يكون تجوزه باعتبار المجاز المجاز المرسل فى بعض
مفرداته فلا تكرار فى المثالين او نقول اتى بالمثالين لان الاول منهما مركب تام والثانى
مركب ناقص ولا يشمل ما تجوز فى احد الفاظه مع ان التعريف يشمله فلا يكون مانعا ولقائل
الا يدفعه بملاحظة قيد الحيثية فى التعريف هو المركب المستعمل فى غير ما وضع له اى من
حيث هو ما مركب والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المفرد وهو

مع الشرطية خبر لقوله الفريدة السادسة لاحاجة الى العايد كما في ضمير الشان وقيل خبر المبتدا
قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر ومابينهما اعتراض بالواو ولبيان تعريف المجاز المركب انه
يسمى باسم آخر ولعله المجاز المرسل بل يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا فيه انه في غاية البعد مع انه
لايسمى باسم فالاولى ان يقال ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات
القوم اى هذا القسم من المجاز المركب مما فات على القوم ولم يتعرضوا له فكلمة بل المترقى من
انتفاء التسمية الى انتفاء المسمى واعترض عليهم الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله مما فات
القوم فانه يفهم منه ان القوم حصروا المجاز المركب في التمثيلية بان المجازات المركبة كثيرة
لاتنحصر في التمثيلية كالاخبار المستعملة في الانشائيات وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم
فوايد الخبر ونحن نقول في جواب اعتراض المحقق التفتازانى على القوم ولقائل ان يقول هذا
الجواب مناف لما مر آنفا من ان الحاصل المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء
وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه بنى الكلام هناك على ما
اختاره المص تبعا للتفتازانى واما هنا فقد بنى الكلام على ما بدا له من السر في حصر القوم المجاز
المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها اى في المركبات التى هى غير التمثيلية سار اليها
وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز السارى الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه
واكتفوا اى اعرضوا عن بيان التجوز السارى الى المركب ببيان اه اى بسبب انهم بينوا
التجوز الذاتى في مفرده وهيئة المركب الخبرى عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها
بتبعية ذلك التجوز الذى وقع في الجزء الصورى والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات
بالعرض والتجوز بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا
للتجوز في جزئه والالكان مثل جاءنى اسد يرمى مجازا مركبا ولم يقل به احد في شيء من الاقسام

اى القسمين المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان يتجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون حقيقة او حكما واما ان
يترك بيانها بالمقايسة على المجاز المفرد فان الهيئة التركيبية المستعملة في غير ما
وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التى سرت التجوز اليها
من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادية او صورية كجاءنى اسد واعتصموا بحبل الله و
في رحمة الله والخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه ولو كان
في اجزائه تجوز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء وهو كقولك تقدم رجلا وتوخر
اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك حاسما لمادة الشبهة لعله اى
لعل مثل حفظت التورية وحاصله ان مثال حفظت التورية لم يستعمل في لوازم
معانيها مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له بل افيد اللازم على سبيل الكناية التعريضية
وفيه بحث لان ظاهر كلام القوم انها مستعملة في اللازم على سبيل المجاز دون الكناية
لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب بالحكم لكن من عرض الكلام
اى من جانبه وناحيته واذا قيل في عرض فلان يكون معناه في التعريض به يقال
نظرت اليه من عرض بالضم اى جانبه وناحيته ولا يصير اللفظ به مجازا ولا يكون باقيا
على حقيقته فتعين ان يكون كناية يؤيد ذلك جعله من قبيل المسلم من سلم المسلمون
بيده اه فانه كناية وقد مر انفا ما فيه فتذكر من كونها حقيقة اى كلها او مجازا
كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل قوله واما الثانى
لاحداث هيئة مانعة من خلوص الحق فيها اى عن نفوذ الحق في القلوب فانه شبه
احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصى واستقباح

الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني في انهما
مانعان فان هذه الهيئة مانعة عن نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانعة
عن التصرف فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية
وهي مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي على خلقها
عديمة الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اي سواء كانت القلوب محققة كقلوب
البهايم التي خلقها الله تعالى خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير الجملة الدالة على المشبه به
للمشبه كما في قولهم اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فكانه ليس هناك من المخاطب
تقدم وتاخير الرجل فكذا ليس من الله تعالى منع عن قبول الحق غاية الامران الختم ههنا مجاز
كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال قلوبهم
بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها بتقديم محققة مقدرة على قوله ختم الله عليها.
وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاولى لها وهذه الاشتمال من قبيل اشتمال الموقوف
على الموقوف عليه وخص التمثيل بها حق العبارة وخص النسبة الى التمثيل او وخص
التمثيلية بها لان فضل التشبيه اي شرفه في نظر البليغ كلا اي كالعدم مبتذل يشارك
فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المبنية على تشبيه المركب بالمركب مثار فرسان
البلاغة تشبيه البلاغة في النفس المثار الغبار بالميدان استعارة مكنية واثبات
الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيح للمكنية او للتخييلية والحكم على تلك
الاستعارة بانها مثار فرسان البلاغة مجاز عن انها من اثار البلغاء على انها تشبيه
المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا من اثارهم ان يحمل الاستعارة
اه مفعول به لقوله يرتضي بان يحمل اه ان امكن اي حمل الاستعارة في المركب

على الاستع

على الاستعارة المتعددة ويحمل عليه اي على المركب اي على الاستعارة في المركب ما امكن
الى كلام عند الايجاز منه فضلها بجوزان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي
يدور في الخلد انه هل يسمى المكنية المركبة استعارة تمثيلية اولا وفيه تردد وعلى تقدير
عدم التسمية يختل حصر القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من ذلك
عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ
من في النار اصل الكلام أمن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي في اولها للعطف
على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزا لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير
لذلك وللدلالة على من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع التخلف فيه
وان اجتهاد النبي عم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل
عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة
دخولهم النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه
تنزيل بذل النبي عم في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من
ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية
كما في نقض العهد على ما هو مذهب صاحب الكشاف واما يذهب اليه من انه يريد
ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ الترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء
الى الايمان والطاعة وهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ذكره التفتازاني
في حاشية الكشاف في هذا المقام حتى عادت اي صارت ربما يكون الشبه

الانقاذ خلاص الملك اخرى

اى وجه الشبه فيما رائدة بينهما ظاهرا والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء
الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه اذ لا فضل لتشبيه المفرد بالمفرد ولا للاستعارة المبنية على
كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب فى الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة
المبنية عليه وفى كون المثال المذكور وهو انبت الربيع البقل كذلك اى استعارة تمثيلية
بالمعنى المذكور بحث لان الظاهر انه من المجاز العقلى دون اللغوى فضلا عن ان يكون مجاز اللغويا
مركبا وان سلم انه مجاز لغوى فلا نم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه
العلامة عضد الملة والدين فى هزم الامير الجند لمضاهاته اياه فى التلبس اى فى كونهما من ملابسات
الفعل ومعمولاته لم يكن تجوزا فى اللغة بل التجوز انما هو فى الاسناد لكن الثانى باطل لانهم لم يريدوا
به ما هو المشهور من المجاز العقلى بدليل ما مر من انه لم يقل به احد وان لم يكن بعيدا عن الاعتبار
فالمقدم مثله فتعين الشق الثانى ولقائل ان يقول مناقشة المص مبنية على اختيار هذا
الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى وح يندفع بحث
الشارح عنه فتامل اما لو قصد تشبيه التلبس الذى اه لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير
الفاعلى بالتلبس الفاعلى على هذا المعنى فى غاية البعد كون القول المذكور مستعملا فى التلبس
الغير الفاعلية اذ تشبيهه بذلك القول فى مجرد انهما من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما
يؤيد ما ذكرنا من الجواب توجيه للمركب المذكور وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور
وهو انه من باب الاسناد المجازى وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة
التبعية فى النسبة فقط دون الحدث والزمان ويكون مجازا مفردا كما ذهب اليه عضد الملة
والدين فى نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح فى رسالة الفارسية واى ضرورة
تدعونا الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقوليتها فى نحو انبت

الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلى كما هو المشهور او اللغوى المفرد
الذى فى النسبة كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه و
تاخر رجلا اخرى الى خلفه فوجهه التفتازانى فى شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمعنى تقدم خطوة قدامك فاورد عليه ان تاخر الخطوة الى موضع ابتداء منه
الخطوة الاولى قدامك لا الى خلف المتردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذى
حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى
وبعد يرد عليه ان المشهور فى التردد تقدم الرجل وتاخرها لا تقديم الخطوة وتاخرها
وتباعد السيد السند فى التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها
رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت لكن الظاهر
ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة تارة هكذا حقق المثال لا كما حققه التفتازانى
والسيد السند فان تحقيق الشارح اوفى واجلى من تحقيقهما وقد خلا عن الايماء اليه اى الى
ان الاستعارة المركبة التمثيلية تبعية والى ان المتبوع اى شيء ولا تجده فى صدر
بعد الصدر يحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى شيء من الصدور وح كان المناسب
فى الصدر الثانى التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجده فى صدر بعد الرجوع الى كتب
القوم فانه لو اختلج فى صدر احد من القوم لوجد فى كتبهم فان الصدر على وزن
فرس بمعنى الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجده فى صدر بعد صدرى على ان يكون
اللام عوضا عن المضاف اليه بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة فى كلمة
القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى وان كان مفردا لفظا ولا يبعد ان يقال ان
التفقت كناية عن الحدث ويقرب منه التوجيه الاول للشارح ومما ينبغى ان يعلم

الكلمة ههنا بمعنى ككلمة الشهادة حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد الى الاتحاد فلا يضر وحدة
الكلمة فى فاعليتها المجازية فان وجوب التعدد انما هو فى فاعل الاتفاق الحقيقى دون
المجازى سوى المشبه فان قلت قد تقرر فى بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة
قلت ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح وقد تقرر ان المراد به غير الاستعارة بالكناية
والشرط المذكور اى القدر المذكور من الشرط فانه بعض الشرط لان قوله ودل عليه اه من
تتمة الشرط زيد فى جواب من قال اه فيه انه حرج ببيان المراد بالمشبه تأمل فاخرجه
بقوله ودل عليه اه فانه دل على التشبيه فى ذلك القول بالسؤال لا بخاصة المشبه به
لا يشمل اى الشرط المذكور مع ما عطف عليه اذا اريد بالنقض ابطال العهد واما اذا اريد
به المعنى الحقيقى وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول ظاهر الآن يتكلف
ويحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصته لفظا ومعنى اولفظا فقط وقدمر
مثل هذا التكلف فتذكر وفى شمول البيان اه الاولى وفى شمول الشرط المذكور فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخرج عن الدلالة على التشبيه
كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى هذا الجواب بقوله والاولى حيث لم يقل
فالصواب وكذا قوله لا على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا وحاصل المنعين انه لا يستقيم
قول المص اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر بآخر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اى الاتحاد
بالدعوى بل المقصود بالدعوى انما هو تقرر الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت ويعبر عنه
اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما اذا اتحدا يكون اسم المشبه اسما للمشبه به
حتى كانه صارت المنية والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال اه يكاد علبه

يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم على ان فى نحو اظفار المنية نشبت بفلان
استعارة بالكناية كما هو احد معانى الاضطراب لم يقل احد معنيى الاضطراب بصيغة التثنية
امالان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له
لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب ههنا لعدم اختلال قول السلف ولعدم ملايمته للاتفاق
بل الملايم له انما هو الاختلاف المقابل له حتى يتعين قوله وللتعرض لها فى ثلث فرايد اه والا
فلقائل ان يقول لم تعرض لها فى ثلث فرائد لا فى اقل منها ولا فى اكثر عليها والا اى وان لم
يقل بكونه مستحدثا متولدا فلا صحة له لانا لم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالباء فى اللغة على تضمين معنى الجعل بل جاء فى الصحاح والقاموس التذييل طويل
الذيل يقال رداء مُذَيَّل كمعظم طويل الذيل ام لا صوابه اولا لان ام المتصلة لا تستعمل مع
هل يريد به من تقدم السكاكى من علماء البيان بدليل انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانهم
اباء التعليم فشبه اهل العلم الماضية بالاباء فى النفع واستعمل اسم المشبه به فى المشبه فيكون
استعارة مصرحة واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى
لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم الى ان المستعار الاولى الى ان الاستعارة بالكناية لانها
الاسم المتفق عليها لا المستعار اذ لا مستعار عند الخطيب فى الاستعارة بالكناية من
غير تقدير اى لذلك اللفظ المستعار وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب
سؤال مقدر كان سائلا سئل وقال كيف لا يكون مقدرا فى نظمه وذكر اللازم قرينة دالة
على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده لكن من عرض الكلام لا من حاق ورم وسط الكلام
الكلام حتى يكون مقدرا فى نظمه مبنى على جعل التشبيه تفسير لقوله وهكذا اه وكذلك
ان لا نجاوز اللغة اى من اللغة الى الاصطلاح فى وجه التسمية يعنى ان كون الكناية بمعنى

اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون
المعنى ولك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح اصلاً ونكتفي في الاستعارة بالمعنى اللغوي كما
اكتفينا في الكناية بالمعنى اللغوي فلا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحي فافهم
ولعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثاني فان فيه دقة لان كلاهما هو لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل مجاز عقلي
عندهم لا لغوي فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي
يكون على مذهبهم فهو اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك
فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب
ولو احتمالا اي ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب
الى غير هذا القول تنويه لشانه اي اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشتهر منه
بعلمه او وصف آخر له انه مختار الجمهور اه والحاصل ان ترك التفريع يكاد ان يكون
اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاختيار تأمل وكثير من كلام السكاكي يميل تمهيد
لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي اه الى ان مذهبه هذا
اي مذهب السلف ان عبارته اظهر اي مما ذهب اليه التفتازاني من ان مذهبه
فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اي ملتبسا بادعاء ان
المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي ولو قال
في المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي بل الظاهر انها
مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية

او مكنية

او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي فكان في الاستعارة كناية
اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء الى ان
كونها استعارة ممنوع لما سيأتي عن قريب ولما ارتكب المص الشارح في رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها اي بجعل ما هو قرينة
التبعية عند القوم ونحن دفعناها في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي ان يقول انما
اردت بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه ح يكون مستعملا
في غير معناه الظاهر وانه لا يكون عطفا على انا لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب
لانه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد
به ذلك ليتم به الالزام عليه مما لم يذنب اي لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية اي بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل التبعية قرينة الى المكنى
واستغنوا عن اعتبارها اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها
الى المكنية لان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اي
كلام السكاكي بانه اي السكاكي يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه لا يكون حقيقة
اي جديرة باسم الاستعارة يشعر كلام السكاكي في الكناية لانه ح يكون مجازا لغويا
لا مجازا في الاثبات فيكون موافقة لباقي الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف
ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا
في الغاية فلذا اي للسكاكي ان يعدل عن القول به اي بجعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اي في الرد
اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب

الى الضبط وفيه ايضا انه لا يستغنى عن اعتبار التبعية بالعدول عن تخييلية الى تخييلية
القوم لما مر آنفا تأمل ولا يخفى ان المناسب بهذا ابتداء كلام واشارة الى ان الرد
قد ذكره المص في غير موضعه ان نذكر ذلك الحديث عنده اى عند السكاكى فانه مبنى
الرد عليه اى على تحقيق معنى التخييلية عنده كما كان مبنى الرد على تحقيق معنى المكنية
عنده ايضا وليس المعنى ان مبنى الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل ان
مبنى الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية
اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار السكاكى ذكر حديث الفرع الرد عقيب ذكر الاصل
ولرعاية تلك الاصالة ارتكب الشارح وقال السكاكى رد التبعية الى المكنية مع ان
المردودة اليها انما هى قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها واختار التشبيه المضمر فى
النفس هذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على
شئ من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانها كلها مضمرة
فالصواب ان يقال انها التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه
ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه وح لا وجه لتسميتها
استعارة يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة فى ادعاء دخول
المشبه فى جنس المشبه به او استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به
للمشبه وما حقه تلك الدلالة انما هو اداة التشبيه وكانه انما انث الضمير فى قوله
لتسميتها باعتبار انه استعارة وكذا الحال فى ضمير كونها غير خفى لانه لم يصرح بالتشبيه
بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة اى الكلام الذى فيه
الاستعارة ابلغ من الذى فيه التشبيه لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وجعل من المبالغة

يلزم

يلزم منه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما كونه بمعنى المفعول
دون الفاعل مع ان القياس ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهى ابلغ لان المقام
مقام المضمر دون المظهر الا ان يقال عدل من المضمر الى المظهر لزيادة التمكن فى ذهن السامع
للعدول عما حققه القوم لم يقل للعدول عنها مع ان السياق يقتضيه اشارة الى ان
عدوله يخالف للدليل العقلى والنقلى والقوم عبارة عن السلف والسكاكى ارجو ان
يكون ذلك التحقيق فائضا ممن اى من الله الذى ليس لما اعطاه ايانا حذف المفعول
الاول لانه لا يتعلق به غرض معتد به اخذه من قوله عم اللهم لا مانع لما اعطيت وهو كناية
عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطاء فى ملهماته تعالى من فروع التشبيه المقلوب يعنى ان
الاستعارة بالكناية كانها مبنية على التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح وهو
ضوءه بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرته كذلك يستعار اسم المشبه
الذى كان مشبها به فى التشبيه المقلوب للمشبه به الذى كان مشبها فى التشبيه
المقلوب فيكون غاية فى المبالغة فى كمال وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود
فى الاستعارة حيث استعير اسم المشبه للمشبه به ايماء الى ان المشبه اقوى
من المشبه به حتى استحق ان يستعار منه اسمه للمشبه به فالمراد بالمنية السبع
حقيقة لا ادعاء ويجعل الكلام ح اى حين اذا اريد بالمنية السبع الحقيقى كناية
حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة مترتبة على الاستعارة بالكناية عن تحقق الموت
اى فى الاستقبال وذلك مفاد من وصول المبالغة غايتها وليس المعنى انه كناية
عن تحقق الموت فى الماضى او فى الحال الا يرى انه انما يقال اظفار المنية نشبت

الاستعارة لفظية وهى الاظفار المضافة الى
بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه
المنية وقرينة الكناية حالية وهى عدم وجود السبع عند فلان حين التكلم بهذا الكلام
فتكون هذه الكناية من جملة الكنايات الخالية عن تحقق المعنى الحقيقى فلم يجز ارادته ولو
اختار الشارح فيما مر ان امثال تلك الكنايات مجازات لا كنايات لوجود
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اى عن انه سيموت ولا ينجو عن
مرضه الذى هو فيه على ما مر تحقيقه وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية اى لا مجاز
فيها لا لغوى ولا عقلى والاولى ان يقال ولا تجوز فى الاظفار ولا فى اضافتها الى
المنية ليكون الاول اشارة الى نفى مذهب السكاكى والثانى ايماء الى نفى مذهب
السلف ولا اشكال فى جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعملت فى السبع
الحقيقى فيكون استعارة اصطلاحية لا فى السبع الادعائى حتى يرد الاشكال الذى
ورد على السكاكى ووجه تسميتها استعارة بالكناية فى غاية الوضوح لان الكناية
تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما فى المذاهب الثلثة فى صورة
الاستعارة بالكناية اى فى موادها وامثلتها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله
اشار باقحامها الى ان مضمون هذه الفريدة يجرى فى المذاهب الثلثة والاتيان
بالصورة فى الاستعارة المصرحة للمشاكلة لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به والا
لكانت مصرحة وخرجت عن كونها مكنية بلفظه الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه
بشرط ان لا يكون لفظ المشبه به لجواز ان يشبه شئ بامرين ولجواز ان يشبه
شئ عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر ويثبت له بعض خواص ذلك الامر فقد
اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم نعثر عليه اى على هذا الاختلاف فى كتب

القوم

القوم والذى يلوح من كلام القوم الظاهر ان المراد بالقوم علماء بيان كلهم فيؤذن
بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل للترقى من عدم العثور على الخلاف الى العثور
على الاتفاق من اثر الضر كتغير اللون ورثاثة الهيئة والهزال بالطعم المر البشع اى
الكريهة والحق ان يزاد عقيبه واثبت لاثر الضر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله
فيكون ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه فى هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير
لفظه الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرهما وتحقيق ذلك البيان فيه محاكمة
واشارة الى الرد على المص فى نقل التردد على الاطلاق وما يذكر زيادة عليها اى تحقيق
ما يذكر زيادة عليها ويحتمل ان يكون معطوفا على تحقيق لان الاهتمام بالزايد دون
الاهتمام بالتخييلية تامل جمع مخلب من الخلب بمعنى الجرح والخدش كذا فى
القاموس بمعنى ظفر كل سبع يفهم منه ان الظفر اعم من المخلب يطلق على ظفر
كل حيوان والظفر بما لا يصيد من كل حيوان طائرا او ماشيا انسانا او غيره
فح يكون بينهما مباينة ويفهم منه ان الماشى الصائد لا يطلق عليه ذو ظفر
بل ذو مخلب تامل ونثبت زيادة على القرينة فيكون ترشيحا سوى صاحب
الكشاف فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا فى معناه المجازى ايضا يستعمل
اى لفظه على حذف المضاف وتجوز الاستخدام ايضا وانما المجاز فى الاثبات
لا فى اللغة لان الاثبات هو المجاوز عن مكانه الاصلى واما لفظ الملايم فباق
فى موضعه الاصلى نعم البيان الترشيح الظاهر ان البيان هو قوله وانما المجاز
فى الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى
الاثبات كما سيصرح به عن قريب فيما رايتنا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل

المصدر حينئذ والمعنى ليس كلام السلف في مدة روايتنا كلامهم في هذا المقام
الا في التخييلية او موصولة والعايد محذوف والمعنى ح ليس كلام السلف
في الكتب التي رأينا ها في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه به
تحرزا عن الوقوع في الكذب وهضما لنفسه بان تتبعنا ناقص ويسمونه
اي اثبات ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك الامر في الموضعين بما
لا يتم الاستعارة المكنية الا به ليصح البيان والتسمية على طريقة القوم
القدماء وتسميته اي ذلك الاثبات وقع من السلف بيانا لان يسمى
اي عند السلف ولا يتوهم من هذه العبارة ان التسمية بالتخييلية
ليست من السلف ووجه التسمية جواب سؤال مقدر ناش عن
قوله فيجب تخصيص الامر بما لا يتم تقديره واذا خصصت الامر
في الموضعين بما لا يتم الاستعارة الا به واخرجت الترشيح فلا يكون
وجه التسمية مانعا من دخول الغير فيه فكيف تخصصه فاجاب
بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في شيء اخر ليس موجبا للتسمية
اي لتسمية ذلك الشيء الاخر بذلك في الاسم في كونه مستعارا
مخيلا وكذا في كونه مجازا في الاثبات ويحكمون بعدم انفكاك المكني عنه
عنها ولو قال ويحكمون بتلازمها لكان اولى ولعله اظهر ما خفي واعرض عما
ظهر وهو عدم انفكاك التخييلية عن المكني عنها فانه مجمع عليه وصاحب
الكشاف قائل بانفكاك المكني عنها عن التخييلية فان قرينة المكنية
عنده قد تكون تحقيقية وقد تكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل

ينبغي

ينبغي ان يجوز كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ
الموضوع لملايم المشبه به في ملايم المشبه وان لم يشع تكون القرينة تخييلية وذهب
المص في الفريدة الرابعة الى ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه ملايم المشبه به
يشبه به فيستعار منه لفظه لملايم المشبه وان لم يشع استعماله فيه وان لم يوجد كما في
اظفار المنية تكون القرينة تخييلية والنقض لابطاله على سبيل التفريع قال صاحب
الكشاف اشارة الى ماخذ هذه الفريدة من حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز الى
ان الاستعارة المكنية عنده لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المرموز اليه باثبات
خاصة المشبه به له وتجوزي ان يكون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقي للعهد
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات ايضا كما يجوز
ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات النقض المجازي للعهد فجعلها اي القرينة
استعارته اي النقض الى هذه الاحتمال وهو جعل القرينة التخييلية ما امكن ذلك
اي جعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومن ههنا اي من اشعار
كلامه بانه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية الا يلتفت الى جعل قرينتها
التخييل نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثالثة الا ان يقال
ذكر المص مختاره بعد ذكر المذاهب الثلثة في التخييلية فلا يخفى انه اي مجرد التعبير
عن ملايم مشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبرها صاحب الكشاف
فلا بد ان يؤول كلامه باحد التاويلات الثلثة التي اشار اليها الشارح ان النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام
افادة اه لانه مستعمل في ابطاله حتى يكون استعارة تحقيقية وهذه الافادة ايضا

يكون بطريق الكناية او في اظهار ابطال العهدة وهذا الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية
مطلقا اي في جميع المواد التخييل كما ذهب اليه والخطيب فبمجرده اي بمجرد التخييل القرينة
الثالثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلثة جوز السكاكي كونه اي كون
الامر اي لفظه على حذف المضاف الى الضمير رايتنا من افعال القلوب ما رايتنا من
الابصار يقتضي مفعولا واحدا وما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر حينا كقولهم اتيك
خفوق النجم اي وقت خفوقه بيانهم اي بيان القوم وتفسيرهم التخييلية على مذهب
السكاكي وهو متنازع فيه للفعلين او مفعول به للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية اه فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع في المفعول
الاول وقائم مقام مفعوليه على ان يكون بيانهم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى
على تقدير التنازع في المفعول الاول اي رئينا بيان القوم للتخييلية على مذهب السكاكي
ان السكاكي جعل اه مدة رويتنا بيانهم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع
فيه فيكون رائينا ان السكاكي جعل الاستعارة مدة رؤيتنا بيانهم ولا يجوز ان يكون
الرؤيتان من افعال القلوب اذ يلغوح التقييد المصدر الحيني الا يرى ان قولنا
رايت زيدا كريما ما رايته زيد كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رايت اياه
زيدا رايته كريما او رايت زيدا كريما ما رايته فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد
بالمصدر الحيني التحرز عن توهم الوقوع في الكذب ولم نغتر عطف على رائينا الاول من
غيره اي من جانب غير المص على نسبة التجويز الذي هو مقابل للوجوب والامتناع
اليه اي السكاكي دون الترجيح اي احد الطرفين على الاخر والتعيين اي تعيين ذلك
الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به في الامر الوهمي اقول التجويز ههنا في مقابلة

الامتناع

الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز
صرفه للضرورة او للتناسب وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة الموهمة
بخلاف المقصود تزييفا لمذهبه والا نه مما ينبغي ان لا يجوز فضلا عن ان يرجح
ان نقول التجويز ههنا في مقابلة الايجاب والامتناع بدليل ان العلامة
التفتازاني نقل عن السكاكي ان قرينة المكني عنها اما امر مقدر وهمي كالاظفار
او امر محقق كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند و
يسميه اي اللفظ الدال على ذلك الامر على حذف المضاف او على الاستخدام
وهو الظاهر اي وجه تسميته بالاستعارة ظ لاخفاء فيه لانه اي ذلك الامر
الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصولة استعمال بالرفع فاعل خيله في
المشبه به الادعاء وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي
وذلك اي التعسف حاصل لان الجادة وهي الطريق العظيم فالسكاكي الفاء
للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من اثبات معنى الحقيقي من بيان كالموصولة
لملايم المشبه به اي للفظ على حذف المضاف حال من المعنى اي كاينا
للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى ان المتكلم اه صلة عدل اليه
ولا يرى داع اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه والحاصل ان عدم
الداعي الى ذلك التوهم وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصرات
لبداهته فلذا قال كما ترى بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة
وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها سوى طلب استعمال لفظ
الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله وذلك مفعوله والمشار اليه

الى التوهم

توهم صورة وهمية استعملت فيها لفظ ذلك الامر الفريدة الرابعة كونها
رابعة باعتبار الزمان وتأخر مختار المص عن المذاهب الثلثة المتقدمة تابع
حقيقي غير وهمي يشبه رادف المشبه به اي تابعة كان اي رادف المشبه به
اي لفظه باقيا معناه الحقيقي فيه انه لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى
فبقاؤه على حقيقته ح ممنوع بناء مختاره وقد عرفت منشاءه اي منشاء
هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون عهد الله كما مر
وفيه اي فيما اختاره المص واستنبطه من كلام الكشاف لجواز ان يكون اي ذلك ح
البقاء على المعنى الحقيقي باقيا ح كائنا فيما اذا لم يشع اه ووجه ما ذكره اي الباعث
على ما ذكره المص مخالفا لما ذهب اليه صاحب الكشاف ان الاولى رعاية
جانب اسم الاستعارة حال وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا اذا
لم يمنعه اي المذكور من الرعاية فان منعها جانب المعنى بان لم يكن للمشبه
تابع كذلك يكون باقيا على حقيقته فيه ان ههنا مانعين احدهما عدم
وجود ذلك التابع للمشبه وثانيهما عدم شيوع استعمال لفظ رادف
المشبه به في رادف المشبه لان الشرح لم يوجد قرينة مانعة عن ارادة ما وضع
له وذلك موجب ايضا لبقاء اللفظ على معناه الحقيقي فالصواب ما
قاله صاحب الكشاف ويعارضه اي الوجه الذي ذكره المص ما سبق
ذكره في اخر الفريدة الثانية وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة
مطلقا التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل مما سبق اذا لم يكن فيه
اي في الجعل على نحو واحد كلفة وتعسف كما في مذهب السلف اولى من

الجعل

الجعل على نحوين بان يكون بعض افراد قرينة المكنية حقيقة وبعضها
استعارة مصرحة فيه اشارة الى ان في مذهب السكاكي كلفة وتعسفا
وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد مع ان خلوص القرينة التي هي التخييلية
عن الضعف مطلقا في جميع المواد يدعو اليه اي الى جعل الجميع الذي بشرط على نحو واحد ح
عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة
فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف ومختار المص فان
اثبات ح
القرينة فيهما ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد وكان اثباته اي رادف
المشبه به له اي للمشبه لا توهم صورة وهمية فيه مسامحة لان المراد لا لفظ
رادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه اي رادف المشبه به
له اي للمشبه اه متعلق بالتوهم اي كبقاء مخالب اي صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله باقيا او كاثبات المخالب اي صفة مفعول مطلق محذوف لقوله
اثبات في قوله وكان اثباته فرده على لفظ المصدر الى ما هو له اي صلة الرد
مفوض اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك ان رددت
كل منهما الى ما هو له والا فالبليد لا يفيد التطويل ولو تليت عليه التوراة
والانجيل كان اي لفظ رادف المشبه به مستعارا لذلك التابع على طريق

التصريح فيه انه لايكفي ذلك الاستعارة بل لابد مع ذلك من وجود القرينة المانعة
عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع اذا عرفت
ما ذكر في الفرائد الاربع فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية
عنده اي المص لا عند غيره فانها غير المص ثلثة احدها كون الجمع اي جميع افراد
التخييلية حقيقة ومذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كون الجميع استعارة
تخييلية وهو مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو
مختار المص والفرق بينه وبين مذهب صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب
الكشاف التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه باقيا على حقيقة
بخلاف المص فانه سماه استعارة تخييلية كما ترى فلذلك قال الشارح في مذهب الكشاف
ينقسم قرينة المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المص تنقسم
الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال اعلم ان اصل الاحتمالات
لا تزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكي لا يحتملان
التعدد فزيادة اقسام الاحتمال باحتمال المجاز المرسل لا يحتمل يتصور الا في مذهب صاحب
الكشاف ومختار المص تأمل بما هيئناه لك عن مرة من احتمال المجاز المرسل

في قرينة

في قرينة المكنية لكن الاستقلال في زيادة تلك الاقسام فعلينا بالاعراض
عن بيان تلك الاقسام وعليك بالاقبال على استخراج تلك الاقسام
بدقة النظر والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال سوى الكفر والضلال
كما يسمى صفة مفعول مطلق محذوف لقوله يعد ويسمى بمعنى يعد ل يدل عليه قوله
يعد بعده ويحتمل ان يكون قوله يعد بمعنى يسمى بقرينة ما قبله وتغيير الاسلوب للتفنن
ما زاد على قرينة المصرحة من بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك
تاكيد لقوله كما يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر ان المراد ملايمات
المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب السكاكي ترشيحا
لها وانما اتى بقولها هنا دون المصرحة ليظهر مقابلته مع قوله الاتي وهو قوله ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اي بين المصرحة والمكنية يدل عليه
قوله فيما بعد ولا يخفى ان الاشتراك بين ~~التخييلية~~ المكنية المصرحة لا يخص الترشيح
بل يشمل التجريد ايضا وهو ما يلايم المستعار منه خرج منه ترشيح مكنية الخطيب
فلم يكن جامعا ودخل فيه القرينة ولم يكن مانعا الا ان يقال ويقرن الاستعارة اي
يكون بعد تمامها فخرج به القرينة لان القرينة الاستعارة بل بها يصير الاستعارة
استعارة او لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو

مايلايم اه ايضا اى كما كان مشتركا بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك اللفظى
علة للمفهوم الثالث للترشيح ولك تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك ومما سيلقى الينا المص وهو ما
يلايم الموضوع له او المشبه به ويقرن الاستعارة او المجاز لامعنى لقوله مازاد على
قرينة المصرحة بل يوقع المخاطب فى الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة وانما يحتاج الى ذلك التقييد فى التجريد وكذا لامعنى لقوله
مازاد على قرينة المكنية يعد ترشيحا بالنسبة الى مذهب السكاكى لان ذكر ملايم
المشبه به لايصلح ان يكون ترشيحا للمكنية عنده وهو قرينة المكنية على رأيه
بل الترشيح عنده فى المكنية يجب ان يكون من ملايمات المشبه الذى هو المستعار
منه فى المكنية على مذهبه بل لابد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا اى
كما انه لابد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيه ان قرينة التخييلية ليست
الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى ما وجه
ما قاله الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية لاتزيد على قرينة المكنية فلا تغفل
فان الاستعارة لاتتم بدون القرينة فتكون قرينة التخييلية داخلة فى قرينة
المكنية وفى اكثر النسخ الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية اه وح لابد ان

يكون

يكون اضافة القرينة الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخ الاولى ولايخفى ايضا
اى كما لايخفى انه لامعنى لقوله مازاد على قرينة المصرحة ايضا اى كما يشمل
الترشيح والتجريد مازاد على قرينة المصرحة والمكنية ويلايم المستعار له بل الاشتراك
اى بل لايخفى ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اى لايخص
الترشيح بل يشمل التجريد ومفهوم التجريد المشترك بين المصرحة والمكنية والتشبيه
والمجاز المرسل هو مايلايم المعنى المجازى او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه
الا ان يقال التخصيص اى تخصيص الاشتراك بالترشيح مجرد اصطلاح
لا تخصيص واقعى لجريان الاشتراك فى التجريد وكانه انما تعرض للاشتراك
فى الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه وابلغيته والاشتراك فى
التجريد يعرف بالمقايسة عليه فاعرفه اى فاعرف ان التخصيص مجرد
اصطلاح ولايلزم من التخصيص الاصطلاحى الاختصاص الواقعى ولو لم يسم
ملايم المستعار له الزائد على القرينة تجريدا فانه لايلزم ان لايكون تجريدا فى نفس
الامر من توابع الاسماء تجريدا بل الاسماء من توابع المحاسن وكثيرا ما لم يعبر عن
المحاسن بالاسماء بل بقيت بلا اسم ويجوز جعله اى ترشيح المكنية ترشيحا
للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية اى استعارة تحقيقية كما ذهب اليه

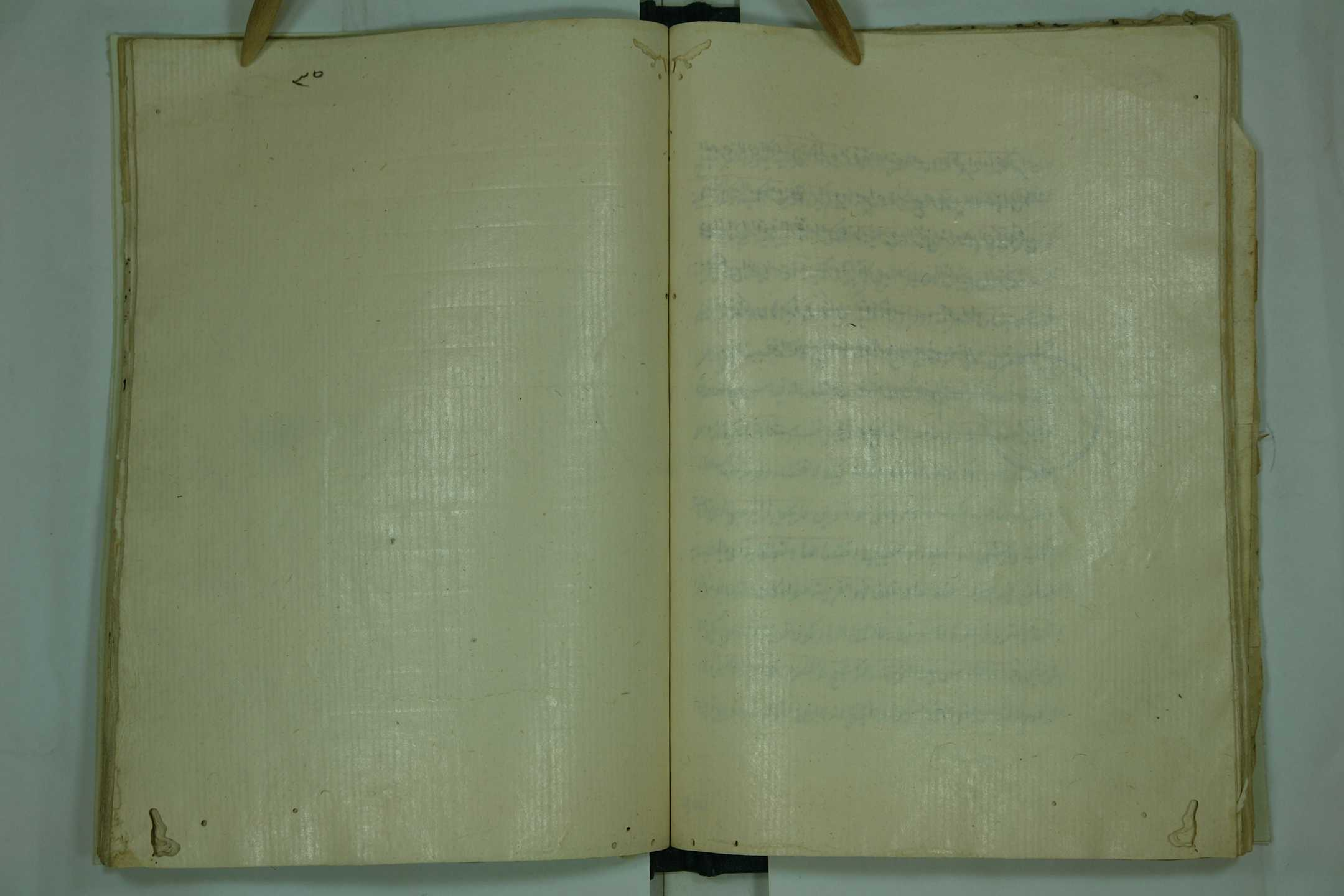
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية التخييلية ح

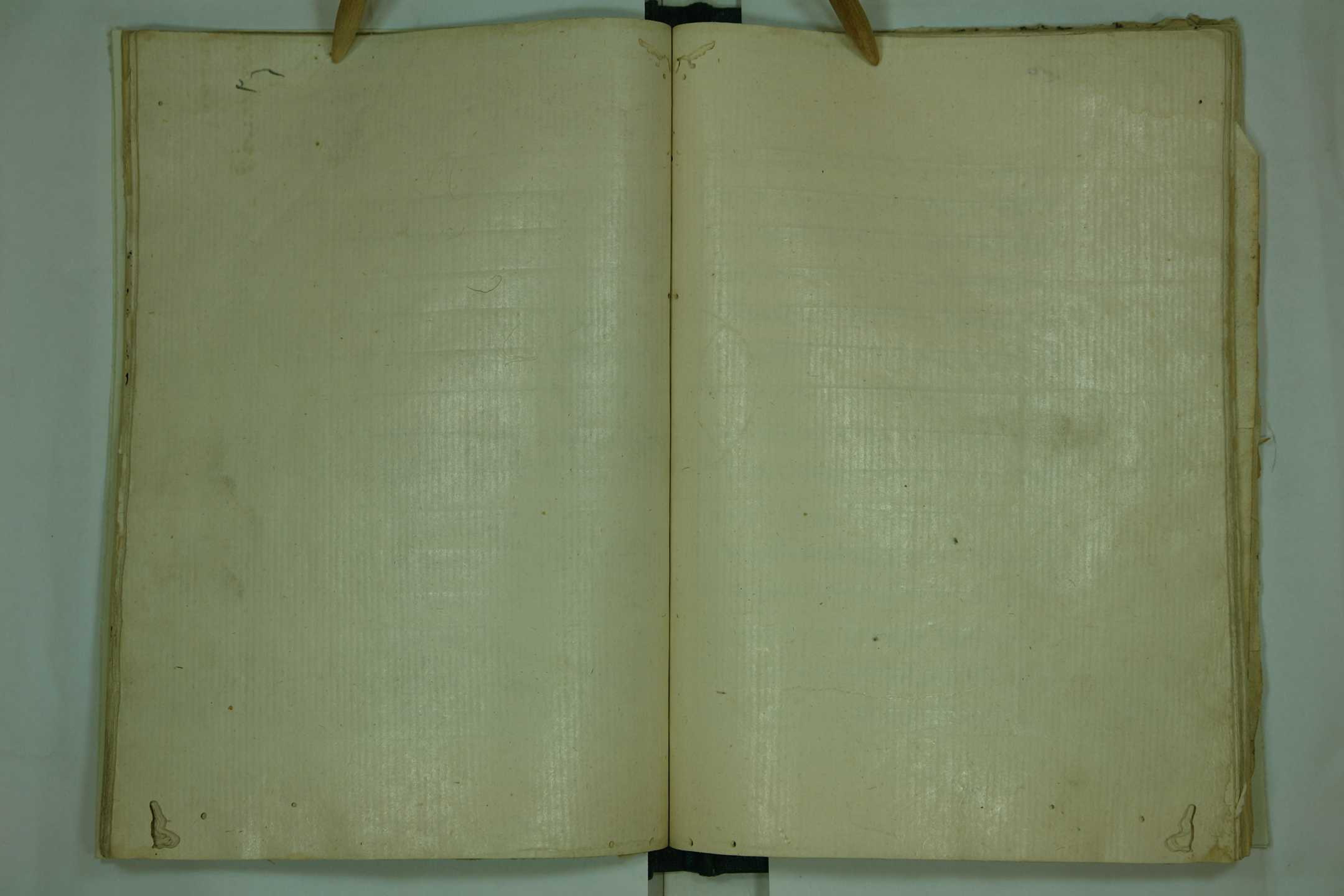
صاحب الكشاف واختاره المص اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح
لها ظاهر لانها كسائر الاستعارة المصرحة التي لم يكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية
كون الترشيح لها ظاهر على ماذهب اليه السكاكي واما التخييلية على مذهب
السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح كما يكون تاكيد لقوله ايضا الاولى ترك
قوله والاستعارة المصرحة اوزيادة المكنية بل الاولى تركهما لان المقام يقتضي
تشبيه مخفي بمخفي آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه المخفي بامر
جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق
ويجعل نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي اويجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو
مذهب صاحب الكشاف اويجعل اثباته تخييلا لانفسه وهو مذهب السلف
وعليه هو صاحب الكشاف وفي بعض المواد وبين ما يجعل زائد عليها اي قرينة
المكنية وترشيحا اما للمكنية اوللتخييلية اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به
متنازع فيه بقوله اختصاصا وتعلقا فهو القرينة سواء كان مقدما او موخرا
فان استويا في القوة فاسبقهما دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون
ترشيحا لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه اي
الى عدم الالتباس بقولنا فيما سبق ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة

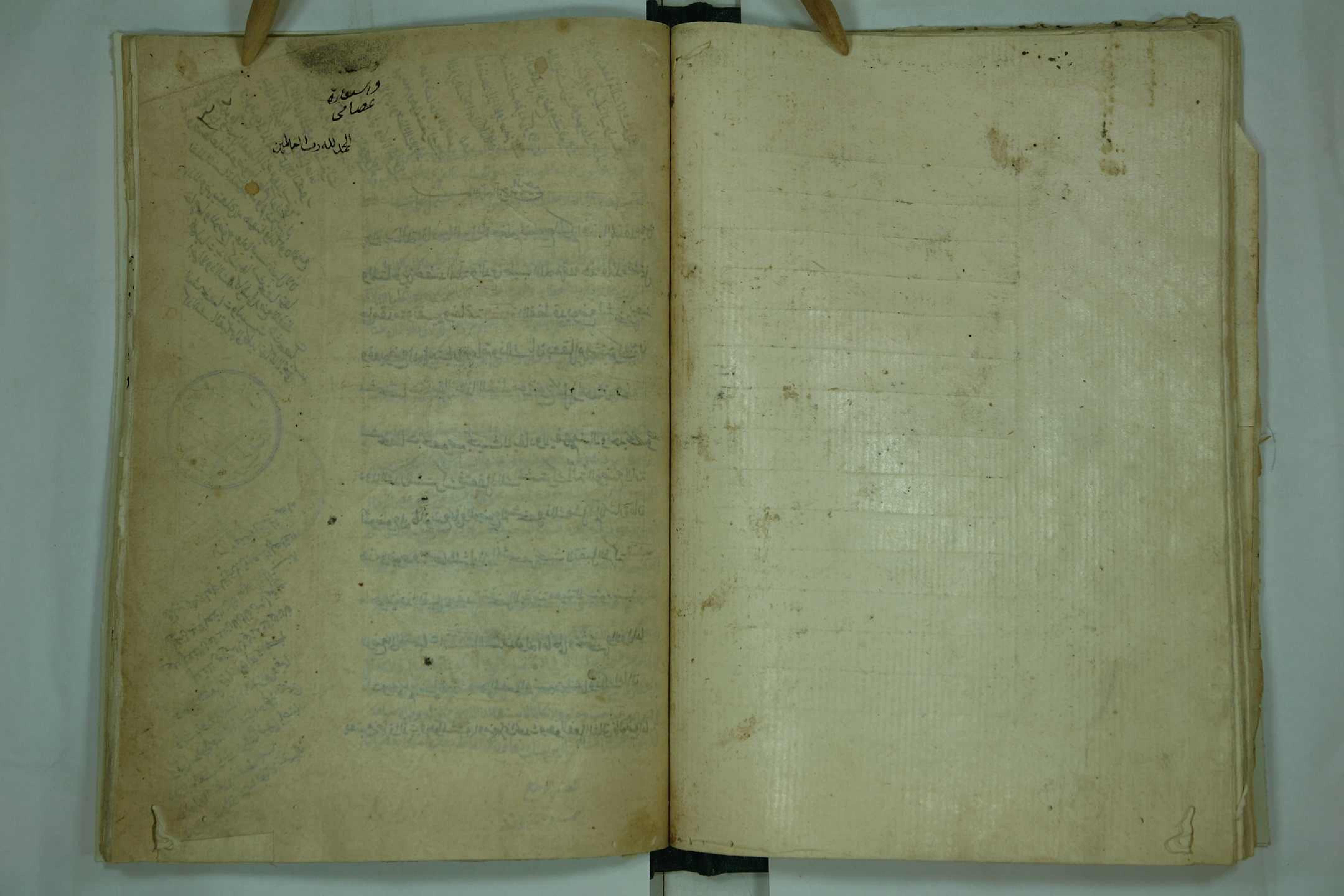
المصرحة

المصرحة لان اه يمثل ما ذكره من قوة الاختصاص والاظهر ان ما يحضر اي
يتنبه به السامع على المراد وما سواه ترشيح اوتجريد فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى انه اوجه ان يجعل الجميع
اي الجميع الملايمات قرينة ولذا قال صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون متعددة تمت بحمد لوليه
على الانعام والصلوة والسلام على نبيه وعلى
اله واصحابه سنه احد وثمانين الف

تم تم







والسعادة
عصامي
الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه رسالة افادها المولى الاعظم ينبوع الحكم افضل المتقدمين والمتاخرين عضد الملة والدين طيب الله مرقده هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له فالوضع كلي والموضوع له مشخص وذلك مثل اسم الاشارة فان هذا موضوعه ومسماه المشار اليه المشخص بحيث لا تقبل الشركة التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات التقسيم اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص والاول اما ذات وهو اسم جنس او حدث وهو المصدر او نسبة بينهما وذلك اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من طرف الحدث وهو الفعل الثاني فالوضع اما

اما كلي او مشخص والثاني علم والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير والا كانت في غيره فاما حسية وهو اسم الاشارة او عقلية وهو الموصول الخاتمة تشتمل على تنبيهات الاول الثلثة مشتركة في ان مدلولها ليس معاني في غيرها وان كانت تحصل بالغير فهي اسماء الثاني الاشارة العقلية لا يفيد التشخص فان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب والحس فلذلك كانا جزئيين وهذا كليا الثالث علمت من هذا الفرق بين العلم والمضمر وفساد تقسيم الجزئي اليهما دون الاشارة ظنا ان ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول المضمر بالوضع الرابع تبين لك من هذا ان معنى قول النحاة الحرف يدل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بخلاف الاسم والفعل الخامس عرفت الفرق بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يراد على حد الفعل فانه ما دل على حدث ونسبة الى الموضوع وزمانها السادس ومنه يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كاسامة وضع لمعين بجوهره وكلاهما وضع لغير معين ثم جاء التعيين وهو معنى فيه من اللام السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في الغير يحصله بما هو معنى فيه والموصول مبهم يتعين لمعنى فيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير فامتنع الخبر عنهما التاسع الفعل مفهومه كلي قد يتحقق في ذوات متعددة فجاز نسبته الى خاص منه فيخبر به دون الحرف اذ تحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا تعقل لغيره العاشر في ضمير الغائب وكليته نظر فتامل الحادي عشر ذو وفوق مفهومهما كلي لانهما بمعنى صاحب وعلو وان كانا لا يستعملان الا في جزئيين لعروض الاضافة فلا يكونان جزئيين الخاتمة لا يرتاب في تعاون الالفاظ بعضها مكان بعض اذا المعتبر الوضع

تمت وعتم توقيفه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لواهب العطية والصلوة على خير البرية
وعلى آله ذوى النفوس الزكية اما بعد فان معانى
الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب
مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة
مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد
لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها
ورتبتها فى ثلثة عقود العقد الاول فى انواع
المجاز وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد
اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له
لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان
كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل و
الا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان

ان كان اللفظ المستعار اسم جنس اى اسما غير مشتق
فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها
فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر ان كان
مشتقا وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا و
المراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه
من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وانكر
التبعية السكاكى وردها الى المكنية كما ستعرفه
الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية والا فتخييلية وستنكشف لك حقيقتها
الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم
شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة
نحو رأيت اسدا وان اقترنت بما يلائم المستعار
منه فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اظفاره
لم تقلم وان اقترنت بما يلائم المستعار له

مجردة نحو رأيت اسداً شاكى السلاح والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه
والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح
انما يكون تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة
تجريداً ولا قرينة المكنية بعد ترشيحاً الفريدة
الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقة
تابعاً للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز
ان يكون مستعاراً من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الا
اعتصام ترشيحاً اما باقيا على معناه او مستعاراً
للوثوق بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب
وهو المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير
المشابهة فلا يسمى استعارة والا فيسمى استعارة

والتجريد

استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلاً
وتؤخر اخرى اى تردد فى الاقدام والاحجام لا تدرى
ايهما احرى العقد الثانى فى معنى الاستعارة بالكناية
انفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر
من غير تصريح شيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل عليه بذكر ما يختص المشبه به كان هناك
استعارة بالكناية ~~نحو مخالب المنية نشبت بفلان~~
لكن اضطربت اقوالهم ولنتعرض لها فى ثلثة فرائد
مزيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
فى صورة الاستعارة بالكناية مذكوراً ام لا الفريدة الاولى ذهب
السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه
ووجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر
واليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكى بانها لفظ المشبه المستعمل

ثم مذكوراً بلفظ الموضوع له ام لا

فى المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد التبعية
اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
قرينتها على عكس ما ذكر القوم فى مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة لها ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا
فى معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح بان نطقت
مستعار لامر الوهمى فيكون استعارة والاستعارة فى الفعل
لا يكون الا تبعية فلزمه القول بالاستعارة التبعية
الفريدة الثالثة ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر
فى النفس ولا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا
شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة المصرحة وانما الكلام
فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز
ان يشبه شىء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شىء
من لوازم الاخر فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى

فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما
غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من
حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه و
من حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة
نظرا الى الاول ويكون مكنية نظرا الى الثانى ويكون
الاذاقة تخييلا وهو ظاهر العقد الثالث فى تحقيق
قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك مخالب
المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد الفريدة
الاولى ذهب السلف الى ان الامر الذى اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه
الحقيقى وانما التجاوز فى الاثبات ويسمونه استعارة
تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها
واليه ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية بما يلايم المشبه كما
فى بعض المواد صح

اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى الفوائد ولو قال فرائد فوائد لكان
احسن تتعلق لتحقيق معاني الاستعارة واقسامها وقرائنها كانه
ادرج الترشيح في القرائن تغليباً او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون
الاهتمام بما ذكر وجعله داخلاً في تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما
ذكر لتحقيق معنى الاستعارة المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث
عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود لا يخفى
وجه حسن نظم الفرائد في العقود وان المستفاد ان لكل عقد لواحد من تلك
الثلثة وانه على الترتيب المذكور فالاول حق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز والاولى في انواع الاستعارة لان المقصود من الرسالة
تحقيق معنى الاستعارة واقسامها وقرائنها وما سواها مذكور بالتبع و
اقسام المجاز اوضح من انواع المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر
الوهم الى الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لدفع ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك
المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق
المجاز ودافع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام بحفظ التعريف عن



استعمال اللفظ الغير الظاهر الدال على المعنى فيه اعني الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف قيد في
اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة
بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما
وضعت له على ما ذكره غيرنا وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة في عرف الشرع
بحسبها في الدعاء لانها مستعملة في غير ما وضعت له في العرف الشرعي
مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به
التخاطب لانها مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب وهو عرف اللغة على انا نقول لاغناء قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي
امور الحسية قال في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها
وبالفتح هي علاقة الحب ونحوها واحترز به عن الغلط فانه
ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهواً في مقام تناول الفرس الكتاب
ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه
المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دل على قصده

في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات

عن الغلط

الاحتراز لا بهذا القيد لازم لان الغلط ليس بحقيقة ولا مجاز مع انه لم يخرج بغير هذا القيد وكل شيء شانه كذا الاحتراز بهذا القيد عن الغلط لازم فالاحتراز عن الغلط بهذا القيد لازم فلا يرد ما قاله الحسن الابياري من ان تقريب ليس بتام وفيه مناقشة المصادرة

كانه تقول خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب ولفظ الفرس لقصد تحقيق تعريف المجاز لكن لا علاقة بين الفرس والكتاب والقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اشارة المتكلم او الحال او المقام

والمراد من التابع ما يكون مقصودا بالتبعية ومن المتبوع ما يكون مقصودا بالذات كالامير والجند

وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة لعلاقة اى لعلاقة
كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع
العلاقة بل كل منهما ما يتوقف تحقق المجاز عليه ولك ان تجعل قوله مع
قرينة حالا من المستكن فى المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع
مانعة عن ارادته اخرج بالكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة الموضوع له لان المفرق بينهما وبين المجاز صحة ارادة
المعنى الحقيقى معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه بحث لان الكناية
تصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل يتوسل به الى الانتقال الى المراد
ففيها القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لذاته وهى ارادة الغير
الموضوع له لذاته بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته و
غير الموضوع لذاته ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
ارادته مطلقا للانتقال فيما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع فيه القرينة الا ارادة
الموضوع له لذاته مثلا جائنى اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا يرمى الذى
يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال

45

~~الانتقال فيما من لفظ يمكن ان يثبت معه قرينة مانعة~~ للانتقال الى الشجاع فلا يثبت
المجاز متميزا عن الكناية فى شىء من الاستعمال ويمكن ان يجاب عنه بان صحة
ارادة المعنى الموضوع له للانتقال معناه ان يكون الموضوع له متحققا ويكون
ارادته للانتقال ففى جائنى اسد يرمى ليس انيان الاسد متحققا بخلاف
جبان الكلب فان الكلب جبن موجود فيصح ان يراد للانتقال المضياف فيه
ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده
بعلاقة واحدة والا فالاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير
الموضوع له للمشابهة استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة فى كلام غيره
مع انه ينافيه ما سيأتى من الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف
المشبه به المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييلية المستعملة فى المشبه فانه
يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للمشابهة مع انه ليست
استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس
اى كلما غير مشتق اسم الجنس ما يساوق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا
يتناول اسامة والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته فى هذا المقام لشمول
الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخص وعدم

حاصل الجواب بالتحرير ومآله باختيار شق اخر ودفع البحث وهو ان المراد من صحة ارادة الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال بخلاف المجاز فان المعنى الموضوع له ليس متحققا فيه حتى يصح ارادته للانتقال

وكثيرا ما يطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعنى استعمال اسم المشبه به فى المشبه فيكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له

حاصل تفسير حمل عبارة المص على كلى يقابل بالمشتق باعتبار هذا العرف اذ لو حمل على عرف النحاة يشمل المشتقات ولا يشمل المعارف سواء كان معرفا بجوهره او بالة فيلزم دخول المشتقات فى الاستعارة الاصلية مع انها ليست منها وخروج المعارف الغير المشتقة مع انها منها ولو حمل على مقابل المصدر يلزم خروج المصدر من الاصلية ودخوله فى التبعية واما اذا حمل على ما فى عرف هذا الفن يكون بمعنى اسما كليا غير مشتق ... يلزم خروج العلم الشخصى المشتهر بصفة ... منها يدفع بارادة

شمولها المشتقات وجعل صاحب رسالة الوضعية اسم جنس مقابلاً
للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول
فلعل اسم جنس في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم
لا يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس
عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى
ان قوله اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكانه اراد اسما كليا
غير مشتق وح يخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا
يراد اسما حقيقة او حكما وح يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه
في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه ح الاعلام الشخصية الغير المشتهر
ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التعريف ومع ذلك يخرج عنه نحو
حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ولا يدخل في مفهوم التبعية
فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف
فانهما بقيا بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا
وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب بتشبيه مفهوم

مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل
ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فاستعارة قتل بتبعية استعارة
القتل وهكذا باقي المشتقات وعليه القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تفي
هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحو نبين لك ما هو من مواهب الواهب قريبا
الى الافهام فانه قريب المسالك بعيد المرام وهو ان المشتقات
موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فاذا كانت
في المستعار انها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئة فيها فلا استعارة ح فيها انما هي باعتبار موادها فيستعار
مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا
استغير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالمضي لكونه
بتبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها استعارة الهيئة
وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار
بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام
لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعمولة

والمشبه به اعني المصدر موجود في كل واحد من المشبه لكنه قيد في كل واحد منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك لكن الاستعارة في ذلك القيد دون المصدر لانه مستعمل فيما وضع له

اعني هيئته ومادته بتبعية استعارة الجزء

هذا من قبيل التمثيل او الاستشهاد على كون الاستعارة فى المشتقات كلها بتبعية لا التخصيص بالفعل

فى تحقيق المجازات قال فى حواشى هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة
فى الفعل انما تصور بتبعية المصدر ولا تجرى فى النسبة الداخلة
فى مفهوم الاستعارة تبعا على قياس معنى الحرف فان معناه نسبة
مخصوصة تجرى فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم
تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فى الاستعارة بخلاف
متعلقات معانى الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا
فى تحقيق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعنى الضرب
موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد فى كل واحد
منهما بقيد مغاير بقيد الاخر فيصح التشبيه لذلك كذا افاده
المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة
والدين فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعى
زمانا وحدثا فى الاكثر والاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلثة

ان متعلقات الحروف كالابتداء والانتهاء وان كان اعم بالنسبة الى معانى الحروف لكنها مخصوصة معلومة من جهة النوع وتتصف بصفة وتجعل وجه شبه مثلا اذا اردت استعارة من شبهت اولا والانتهاء المطلق بالابتداء المطلق فى كونهما طرفى الشئ او تنزيل التضاد منزلة التناسب فتستعير الابتداء للانتهاء ثم تسرى الى جزئياتهما فتذكر من وتريد الى

47

الثلثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة
وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة
فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى للزمان فافهم امر بالتامل لخفاء
القول بالاستعارة للنسبة فى هزم الامير الجند دون نادى اصحاب
الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم
الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل
بنسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى و
الاستعارة فيكون الاستعارة فى احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى
تحكم من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق ولكن لا
لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان
او حقيقيا ولهذا ليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى واما الثانى
فلان لنسبة الفعل انواعا نسبة الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة

وكما كان موضوعا للنسبة مطلقا فيكون الفعل حقيقة باعتبار النسبة فالصغرى نظرية فاثبتها بقوله ولهذا ليس الخ

كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى
المكان الى غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة
يصح ان يشبه بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة
ليست الا في المثال وهو قوله هزم الامير الجند للاستعارة في
النسبة اما الوف قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل
قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح
ان يشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية با
المطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كما
كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة قوله عليه السلام
فليتبوأ في قوله عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى
يتبوأ مقعده من النار صرح في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف
ان كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهر فيما هو معنى ملحوظ فيه
بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجرور و
لسر بتحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق فقال والمراد بمتعلق معنى

معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل والموضوع له هو هذه المعاني المطلقة عند
الجمهور لكن الواضع شرط لاستعماله في جزئي مخصوص من جزئياته حتى
لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من وقف لتحقيقه
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرها بها عند الوضع لها ولكون الحق الحقيق
بالاختيار اختيار المص فجعلها معبرا بها لمعاني الحروف ولم يجعلها
معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها
لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له
في امر فيجري التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم تبعية الاستعارة
في تعبيرات الاستعارة في معاني الحروف ومن الحواشي التي اثبتها في
هذا المقام هذا اعلم انه لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على
قياس الاستعارة لكن الاستعارة ربما يشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح من امثلة المجاز المرسل قوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة

عن ارادتها لاستعمالها مجازيا فبين العلاقة فى المصدر فيفر الى
اذا استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح
التلخيص الذى كون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة
المجازين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه بناه على ان العلاقة
باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء وانكر التبعية السكاكى
قدم المفعول لانه من وضع المظهر موضع المضمر لكان الالتباس فوضعه
موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم
تعذر الاتصال فاحفظه فانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها
وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية
ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهما قال كما
ستعرفه لينظر بيانها فان قلت لا وجه لانكار التبعية احتمال
اخراجها عن كونها متخيلة اذا احتمال كونها مكنية لا يدفع
احتمال تبعيتها قلت يرجح عدم كونها تابعة لاعتبار

لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى
العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون الانكار انكارا مبنيا
على الرجحان لا على البطلان كوكنت ذا تنبه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا متيقنا والا
فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وهذا زبدة
ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه ثلاثة
تحقيقية وتخييلية ومحتمل لهما ولما كان المحتمل لهما لا تخرج
منهما جعل مال القسمة الانحصار فى التحقيقية والتخييلية
وانما قال وستنكشف لك تحقيقها اشارة الى ما سيذكره من
انها القرينة للاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار
استعملت فى امر تخيلت وتوهمت فى المنية تشبيها بالاظفار
بعد تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتى
من تزييفها بانه تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات
الاظفار الحقيقية لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار

فيها التحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم

الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئاً من المستعار
منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران بما يلايم الاقتران
بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد
استعارة مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن
بما يلايم المستعار له بل تقترن بما يصير مستعاراً له باقتران
القرينة لانا نقول الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة
الموضوع له وملايم المستعار له القرينة المعينة للمراد فالمستعار له
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلايم المستعار له فلا بد
من التقييد نحو رأيت اسداً الاولى تقييده بالوصف بالرمى
لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاءها وان اقترنت
بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسداً له لبدٌ اظفاره
لم تقلم اللبد على وزن علم الشعر المتراكب بعضها بعضاً جداً واللبد
شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال الاسد ذو لبد واللبد كما
لعنب جمعها اظفارها جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع

القطع جعل قوله لبد ترشيحاً لان اللبد يلايم المشبه به ومن
خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار اختص به لا يقال
في قوله اظفاره لم تقلم شائبة التجريد لان الوصف بعدم تقلم الاظفار
انما يتعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول
عدم تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف فتأمل وان اقترنت
بما يلايم المستعار له فمجردة لتجردها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار
بذكر ملايم المشبه ابعد عن دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه ينشأ
المبالغة نحو رأيت اسداً شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد كما في
قوله لدى اسدٍ شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اى عندي
اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال
المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم الاعتباري
والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقق المبالغة في التشبيه اسناد الابلغية
الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى السبب والا فالابلغ من البلاغة
هو الكلام وامن المبالغة هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد
اشرنا الى وجهه فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق

توهم شائبة التجريد باعتبار
لا باعتبار ما هو المراد والمتعا
من تقليم الاظفار لانه كناية
الضعف في شروح الكشاف
يقال فلان مقلم الاظفار
ضعيف تأمل



لتساقطهما بتعارضهم واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الا
ستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة
مكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلام انه لو لم
يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان التخييلية ترشيحا
وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه
في المكنية المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على مذهب المختار
الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر
للتعبير عن الشيء بلفظ ومزينا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها
كانها نقل لفظ المشبه به مع رديفه ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم
المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة بمجرد انه
عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا
يخفى ان هذا الامر لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز
المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما

عما يلايم المشبه به فح يجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه
قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة
العهد بالحبل في كونه وسيلة الربط معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او
تمسك بشئ وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل
مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا بمر
تبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة
ترشيح للآخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر ملايم المشبه به بعد شموله
لذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم الشيء كانه اخذه مما ذكر الشارح المحقق في شرح
التلخيص اني استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة با
لكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ المشبه به مما ذكره في قوله تعالى ينقضون عهد الله
وسنذكر تفصيله وما علي فيما سيذكر في الاستعارة التخييلية الفريدة السادسة
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي
كقرينة المفرد في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فيصدق التعريف على مجموع
اعتصموا بحبل الله على احتمالين لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في ما و
ضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع
امور ما وضع لها الاجزاء وفي تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر

ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد صح

بل في تسميتها استعارة كما لا يخفى على من يلبس في معرفة الفن كما
المستعير من الفن وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اى في الجنة
مع ان في جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل يختص بالتمثيلية و
الخبر المستعمل في الانشاء المستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل
في الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه ان كانت علاقته غير المشابهة فلا
يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل فيسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك هذا
والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض بالواو ويوهم نفي التسمية
بالاستعارة انه تسمى باسم آخر بل يكاد يوهم تسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة
مع انه لا يسمى باسم بل مما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق
للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات
فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية
بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات او مختلفات
بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها سار
اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان
التجوز في مفرده وهيئته المركب الخبري والانشائي موضوعة لنوع من

من النسبة فتجوز فيها بنقلها الى النوع الآخر فيصير المركب مجازا
بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية
لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة المأخوذة في التعريف
ويجعل شاملة لها واما يترك قولك حفظت التورية يقصد به افادة
علمت انك حفظت التورية يقصده فلا تجوز في شيء من اجزائه فهو
كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من يده فيمن يؤذ المسلمين فانه يراد ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من اعراض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمص في هذا المقام
حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكن نقلناها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه
رعاية لحق مكتوبه هي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية
والا كان مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء منها على انفراده
تجوز باعتبار هذه المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها
من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني
فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم او التأخير او الرجل بلفظ مجازي
وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل خلوص الختم استعارة لا

فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكره
من المركبات الخبرية المستعملة في الانشاء
وبالعكس لا المركبات المقصودة بقصده
افادة لازم الخبر فان قلت

لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها محققة او مقدر فهذا
كلامه والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه و
خص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون التمثيل لافضل التشبيه بتشبيه
المركب بالمركب حتى كاد ما عداه من التشبيه بتشبيه المركب في نظر البليغ
كلا تشبيه والاستعارة المأخذ منه شارع سنان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى
من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب
على الاستعارات المتعددة اذا امكن ويحمل عليه حتى الامكان المنظور
للبليغ في هذه التشبيه لتشبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ
امور متعددة من التشبيه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان
متشاركين في مجموع منتزع يشملها وان اردت مزيد تفصيل فلا تطلبه
من هذا الحجم القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عد
الايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون
مركبة يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من
ذلك عقلا لكنهم قد يذكروها وفي وقوعها في الكلام تردد ثم كتب

كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعها في كلام الله
تعالى على ما ذكره التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب
افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه في هذا
المقام اذا قيل انبت الربيع البقلة وقصد تشبيه في التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب الموضوع له بالوضع
النوعي للثاني في الاول فلا يشك انه مجاز مركب والعلاقة فيه
المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانه استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث
فان الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون
وجه الشبه فيها هيئة منتزعة من عدة الامور وكذا الطرفان
يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل واحد من الطرفين
عدة امور ربما يكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو اراك تقدم الخ
غير المستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز

فى مثل هذا التركيب لنسبة العلامة عضد الملة والدين فى
الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر العلامة
التفتازانى انه ليس قولاً لعبد القاهر ولا لغيره من العلماء البتة
لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع بانه لو قصد
تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه فى التلبس واسند الفعل
اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزاً فى اللغة فضلاً عن ان يكون مجازاً
مركباً التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء
عن الاجزاء اما لو قصد لتشبيه بالتلبس الذى هو عبارة عن مفهوم
مركب آخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع بالوضع النوعى للمركب الثانى
فى الاول فلا خفاء فى انه تشبيه اشياء باشياء واحد قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئاً واحداً وحين يكون مثل قولنا انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيهه بهذا الاعتبار با
بالقول المذكور كون قول المذكور مستعملاً فى التلبس غير الفاعلى فلا
يتجه ما ذكره بقوله ولا شبهة ان نحو انى اراك تقدم الخ غير
مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه قال ذلك

ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه
للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو انى اراك تقدم رجلاً وتؤخر
اخرى ظاهر وتؤخر رجلاً اخرى ولا محصل له بل اخرى صفة تارة
اى اراك تقدم رجلاً تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى اى تردد فى الاقدام
اى الشجاعة والجراءة على الامر لا تدرى ايهما اخرى هكذا حقق المثال فانه
التحقيق الوفى الاجلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم
الجملة كما لا يصح الحكم على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه الذى
هو مبنى الاستعارة بل لا بد له من التشبيه فيما يشير التشبيه منه الى التشبيه
فى مفهوم ذلك المركب كان يعبر التشبيه فى مضمون الجملة والهيئة المنتزعة
منها فيكون الاستعارة فيها ايضا بتعبية وقد خلا من الايماء اليه كلام القوم
ومما يختلج فى الصدر ولا تجده فى صدر بعد الصدر ان قوله انى اراك تقدم
رجلاً وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار فيتحقق
المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء كالاستعارة العقد الثانى فى
تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم [illegible]
الظاهر كلمات القوم اذ لا بد للاتفاق من فاعل متعدد الا ان يقال قصد

بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى تجاوزت الى اتحاد ولا يبعد ان
يقال الاسناد مجازي وحقيقة اتفقت القوم في كلمتهم فلا يخرج
وحدة الكلمة في فاعلها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء
من اركان التشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما اولى بالتشبيه
كان مشبها الا ما ذكر لكونه مشبها فان المنية في اظفار المنية ليست
هكذا اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل التشبيه المرموز
اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا زيد في جواب
من قال من يشبه عمرا مع انه ليس هناك استعارة بالكناية
فاخرجه بقوله ودل عليه اى ذلك التشبيه بذكر ما يختص
المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر
ما يختص المشبه بلفظ ما تختص المشبه الا ان يتكلف بما ارجوا
ان لا يخفى على مثلك وفي شمول البيان الى الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكي نظر لان مبنى الكلام في مذهبه على تناسى
التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة فليس الدلالة بذكر ما يختص

يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر الاتحاد بحيث لا
يقصد بالدعوى بل يجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه باسم المشبه و
كذا في شمول الاستعارة بالكناية على مذهب المختار اذ الدلالة
بذكر ما يختص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر من اركان التشبيه شيء بشيء سوى المشبه
وذكر معه ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم اى اختلفت اقوالهم اضطربت خبر القوم
يعني اختلفت كلماتهم وليس اختلفت اقوالهم كما هو احد معاني
الاضطراب لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقال اضطربت
اقوالهم الى ثلثة حتى يتعين وجه قوله ولنتعرض لها في ثلثة فرائد
مذيلة بفريدة اخرى مجعول الذيل فريدة اخرى وكانه مستحدث و
الا لم نجد التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له ام لا
الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكي وهو
في اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه يسمى اهل العلم

الماضية سلفاً لانهم اباً التعليم الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه
به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير
تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام و
لا يبعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعاني للوضية وصدق
بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي جعلها التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم مشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضياً لا مقدراً في نظم الكلام وح وجه تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية اي استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر
لانها استعارة بالمصطلح وملتبسة بالكناية بمعنى اللغة اي الخفاء
ولك ان لا يتجاوز اللغة بالمعنى فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة
ح اقرب الى الضبط لان كلها ح هو اللفظ المشبه به المستعمل في
المشبه وكفى شاهداً لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى
غيره ولو احتمالاً فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنويه بشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه
المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر لترك

لترك التفريع بان المقصود انه مختار الجمهور وفي التفريع يستفاد انه
المختار بناءً على الدليل وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان مذهبه
هذا حتى ذهب الشارح المحقق في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا
وصرف عباراته الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عباراته
اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه ولذا قال الفريدة الثا
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عينه اي المشبه به ولا خفاء في ان تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور وجه كونها استعارة
واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
اي جعل التبعية اي ما جعله القوم تبعية قرينتها على عكس ما ذكره
القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة لها ويرد عليه اما من الرد او الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده مطلقا قسم من المجاز وهذا
ايراد على تفسير الاستعارة بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها
[illegible] في رسالتنا المعمولة [illegible] الاظهر عندي انه [illegible]

بالنصب عطف على نطفت في الفعل لا يكون الا بتبعية فلزمه القول
بالاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل الا
ايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة لا
مر وهمي ليتم ما ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد مما يذب عن السكاكي
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يتعرض على القوم بانهم لم قلبوا الاعتبار في
التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته
ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه
بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية قبل رد التبعية
ه فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية
الشوبة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسبة لحديث التبعية
ان يذكر بعد تحقيق التخييلية عنده فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة
الثالث فذهب الخطيب اى الخطيب الدمشقي الى انها تشبيه المضمر في النفس

في النفس وح لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها كناية غير مخفي ويتجه
ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى المشبه يرمز الى الاستعارة والاستعارة
ابلغ فلا وجه لعدوله اما حق القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلثة
فاستمعنا قلنا تحقيق رابع ارجوان يكون مما من ليس لما اعطاه مانع وهو ان
الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة
في كماله في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه كقوله بدى
الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه
الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه فيكون غاية المبالغة في كمال المشبه
في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد السبع ويجعل الكلام ح
كناية عن تحقيق الموت بلا ريب فنشبت المنية اظفارها بفلان
بمعنى نشب السبع اظفاره كناية عن موته لا محالة وح لا يجوز في اضافة
الاظفار الى المنية ولا اشكال في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها
استعارة بالكناية في غاية الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة
الاستعارة المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق

عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه
ويثبت له شيء من لوازم الاخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه
اختلف في جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعث عليه بل قال الشارح
المحقق في شرح التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في الاية ان في لباس
الجوع استعارتين احديهما تخييلية والاخرى مكنية فانه ما غشي الانسان
عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير
له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية الى الثاني فيكون الاذاقة تخييلا
وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا او
ان كان المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا
مانع ايضا في ذلك بمعنى ذكر المشبه مجازا وان كان لفظ المشبه المستعار
للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته تدور على صحة
الاستعارة من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في

في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات
المشبه به في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه
قرينة الاستعارة هو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع
طائر كان ماشيا او لما هو يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشبت
كفرح بمعنى علق زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت
للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية. وليس كلام السلف
فيما رأينا الا في التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة
الا به وتسميته استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من
المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه
ادعاء اتحاده على المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى
ما المجاز الا في الاثبات اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع
من السلف بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز في هذا الاثبات وجه

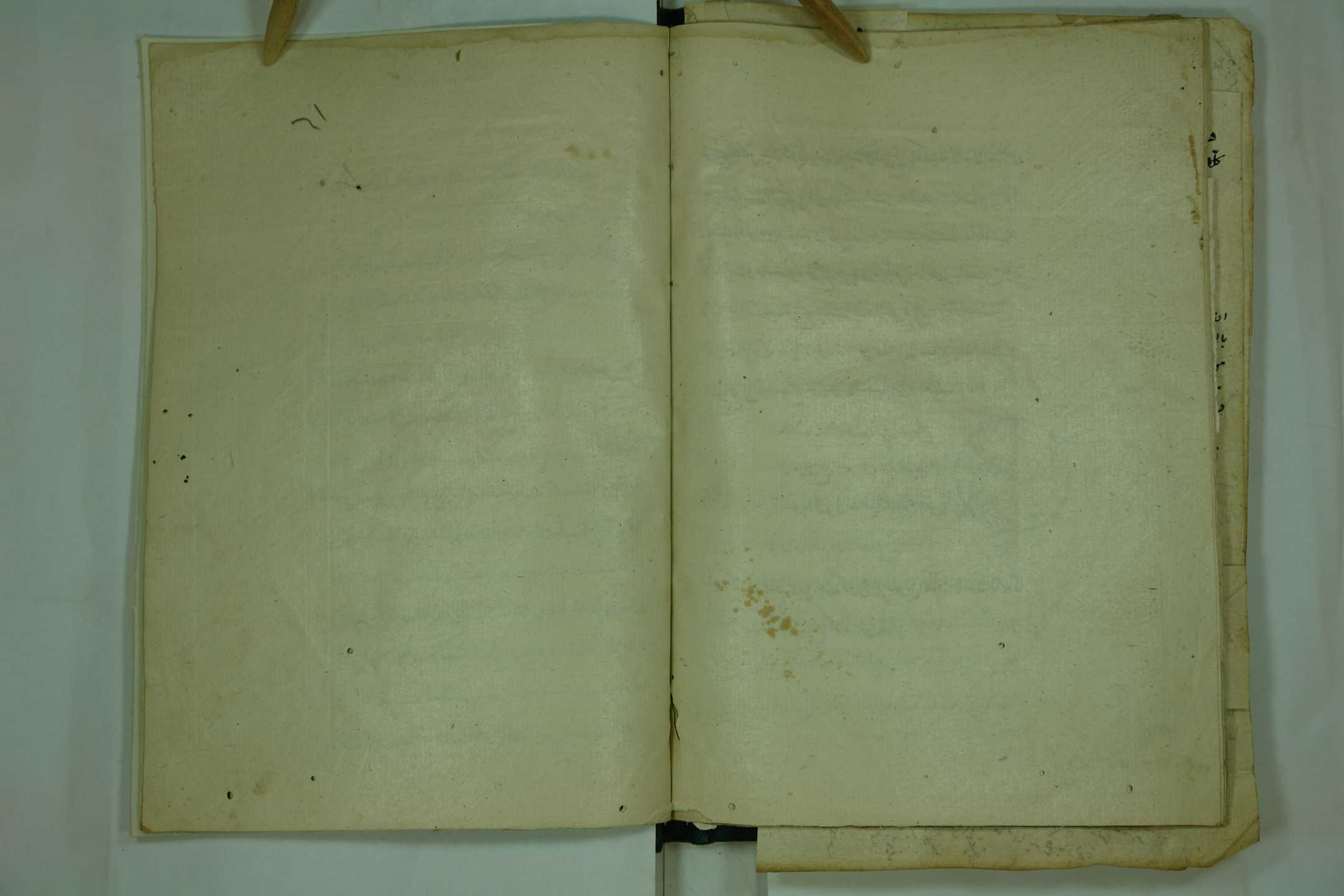
التسمية ليس موجباً للتسمية حتى يتجه ان الزيد على القرينة
ايضا ليشاركها في كونها مستعاراً تخييلاً ويحكمون بعدم انفكاك
المكني عنه واليه ماذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد لملايم المشبه كما
في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على
سبيل الكناية والنقض لابطاله على سبيل التصريح وقال صاحب
الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة
بين المتعاهدين قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدناه منه
استفدناه
ان قرينة الاستعارة تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة
النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم
المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات
النقض الحقيقي في العهد في الآية فجعلها استعارة لاستعارة لابطال
العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت
الى غيره ومن هٰهنا نشاء ماذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينته

الجميع حقيقته والانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقته وكون
الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية
ولك ان تزيد اقسام الاحتمالات بما هيئناه لك غير مرة الى
ان يحصل لك استعمال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد
لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ماذاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحاً كذلك يعد ماذاد على قرينة المكنية
من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك
بينهما وهو ما يلايم ما يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة
او مفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه به وهو ما يلايم
المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه بل مفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضاً لان الاشتراك خلاف
الاصل لا يثبت من غير ضرورة ولا ضرورة هناك فلك تحصيل ذلك
المفهوم بسهولة مما القيناه اليك ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد
على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحاً بالزيادة على القرينة ولا يكفي في

في التقييد الزيادة على القرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائداً على قرينة
التخييلية الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنيه
فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لا
تخص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح فاعرفه
ولو لم يسمه تجريداً فان محاسن الكلام ليس من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحاً للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما الا
ستعارة التحقيقية فظ فكذا التخييلية على ما ذهب السكاكي لان
التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان
الترشيح يكون للمجاز العقلي بذكر ملايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي
المرسل بذكر ملايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ملايم المشبه به و
للاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك قول للاستعارة المصرحة
او زيادة المكنية ووجه الفرق بين ما يجعله قرينة للمكنية ويجعل
نفسه تخييلاً وبين ما يجعل زائداً عليها وترشيحاً قوة الاختصاص
وايهما اقوى اختصاصاً وتعلقاً به وهو القرينة وما سواه ترشيح

ترشيح خص بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق
بمثل ما ذكره بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصاً بالمشبه
كان قرينة وما سواه ترشيح تجريد والاظهر ان ما يحضر به السامع اولا
قرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة في مقام شدة
الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح بعد الظلام
المحوج الى المصباح نرجو الانتظام في سلك دعاء
الطلبة الصلحاء في الصباح
والرواح تمت الرسالة الشريفة الم
المنسوبة للمولى الفاضل العصام عليه
الرحمة والمغفرة والانعام

كتبت كتابي بخط جميل بجهد كثير وعمر طويل اخاف من الموت اذا جائني
يباع كتابي بشيء قليل



قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول
يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته
للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشبت مخالب المنية كناية عن الموت
وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد او في
اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى
الضبط فجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه
مستعملا رائينا ما رأينا بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية
مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعث
من غيره على نسبة التجويز اليه دون الترجيح والتعيين ويسميه استعارة
وهو ظاهر تخييلية لانه مما حيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى
انه تعسف اى خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان الجائز هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل
المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه ان المتكلم
توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولا يرى

لا داعي اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة

في لفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في

قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور [illegible] به رادف المشبه

به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشأه وفيه

بحث لجواز ان يكون ذلك فيما [illegible] شيع استعمال اللفظ رادف

المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فا[illegible] دل عليه سوق عبارة

الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره

ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه

ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان

حاصل القرينة على الضعف مطلقا وكان اثباته له استعارة تخييلية

شبيهة اياه له على ما هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب

المنية [illegible] المخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب

المنية فرده على كل تقدير الى ما هو له اليك فعليك والسلام

عليك وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا

لذلك التابع على طريق التصريح فاحتمالات عنده اربعة كون الجميع